

رسالات في الكتب

من إفادات

الفقيه المتأله آية الله

الشيخ لميذه الغروي الأصفهاني

(١٣٦٥ - ١٣٠٣ هـ)

رسالة بقلم الشريف

وآخر بقلم تلميذه آية الله

الشيخ هاشم القرشي

(١٣٨٠ - ١٣٠٩ هـ)

تحقيق

مجلة وراثات علية

مقدمة التّحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وآلـه الطـيـبين الطـاهـرين.

وبعد، فإنـ من المسائل التي أشبعها الفقهاء بحثـاً وتحقيقـاً هي معرفة حدـ الكـرـ؛

لـها من أهمـيـةـ كـسـائـرـ مـسـائـلـ الفـقـهـ باعتبار تعلـقـها بـتصـحـيـحـ عـبـادـاتـ المـكـلـفـينـ.

وهـذـ الرـسـالـةـ وإنـ تـناـولـتـ المـوـضـوعـ ذاتـهـ حدـ الكـرـ إلاـ أنـ أهمـيـتـهاـ تـكـمنـ فيـ ماـ

خـلـصـ إـلـيـهـ مؤـلـفـهاـ مـاـ لمـ يـكـنـ مـطـرـوـحاـ فـيـ كـلـمـاتـ الـمـتأـخـرـينـ كـمـاـ سـتـعـرـفـ حـيـثـ إنـ

الـمـعـرـوفـ بـيـنـهـمـ أـنـ لـتـحـدـيدـ الـكـرـ طـرـيقـيـنـ الـوزـنـ وـالـحـجـمـ فـتـنـاـولـواـ بـحـثـ كـلـ مـنـهـاـ

مـعـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ مـقـدـارـهـ وـكـيـفـيـةـ التـوـقـيقـ بـيـنـ الـكـرـ الـوـزـنـ وـالـكـرـ الـحـجـمـيـ،ـ بـيـنـهـاـ

مـؤـلـفـ هـذـهـ الرـسـالـةـ يـنـكـرـ فـيـهـ تـحـدـيدـ الـكـرـ بـالـوـزـنـ أـصـلـاـ،ـ فـمـنـ هـنـاـ رـجـحـ فـيـ النـظـرـ أـنـ

نـقـدـمـهـاـ لـلـمـخـتـصـيـنـ وـالـمـهـتـمـيـنـ عـسـىـ أـنـ نـكـونـ بـذـلـكـ قـدـسـاـهـمـنـاـ فـيـ رـفـدـ الـمـكـتـبـةـ الـإـسـلـامـيـةـ

بـهـاـ هـوـ نـافـعـ وـمـفـيدـ.

وـمـنـ الـجـدـيرـ بـالـذـكـرـ أـنـ مـاـ بـيـنـ يـدـيـكـ عـزـيـزـيـ الـقـارـئـ يـضـمـ بـيـنـ دـفـتـيـهـ رسـالـتـيـنـ

للميرزا مهدي الأصفهاني قدّش حول مسألة الكر، الأولى بقلمه المبارك، والأخرى بقلم تلميذه الشيخ هاشم القزويني قدّش تقريراً لما ضبطه عنه في مجلس الدرس، وهي وإن لم تختلف كثيراً في مضمونها عن الرسالة الأولى إلا أنّ الذي دعانا لنشرها أنها هي التي أرسلها الميرزا مهدي الأصفهاني إلى شيخه الميرزا النائني^(١) قدّشها واطّلعت عليها الشيخ حسين الحلي وجملة من تلامذته قدّش.

المؤلف في سطور:

يُعدُّ الميرزا مهدي الغروي الأصفهاني قدّش من مشاهير علماء الإمامية في القرن الهجري الرابع عشر، وقد أثنى عليه وأشاد بمكانته العليا في العلم والدين كبار المراجع والأعلام، فقد وصفه الميرزا النائني قدّش بقوله: (العالم العامل، والنقي الفاضل، العلم العلام، والمهذب اهتمام، ذو القرحة القوية، والسليبة المستقيمة، والنظر الصائب، والفكر الثاقب، عماد العلماء، وصفوة الفقهاء، والورع التقى، والعدل الزكيي ..)، ووصفه الشيخ عبد الكريم الحائرى قدّش بقوله: (العالم الفاضل، المحقق المدقق، زبدة العلماء الرّاشدين، وقدوة الفقهاء والمجتهدين ..).

اهتم قدّش في بداية مشواره العلمي بدراسة الفلسفة، ثم العرفان، وظلّ مستغلاً بها لسنوات عديدة، باحثاً جاداً مثابراً، وألّف فيها رسائل عديدة، ثم انطلق بنظرة

(١) يلاحظ: نقباء البشر في أعلام القرن الرابع عشر: ٤١٧ / ٥.

(٢) في إجازته بالاجتهاد.

(٣) في إجازته بالاجتهاد.

معروفة جديدة تستند كلياً إلى مصادر الوحي، وتدعى إلى فك الارتباط بين الشرعية ومعارف الدين، وبينسائر العلوم الأخرى، ومنها العلمان المذكوران - الفلسفة والعرفان المبني عليها - لما تلقى تلك العلوم من ظلالها في فهم النصّ الدينيّ، فبذلك تكون المعرفة المستفادة من النصّ الدينيّ دينية صافية ليس فيها شوائب أو تأثيرات علوم آخر. وهذا ما يُعرف اليوم بـ(مدرسة التّفكيك) ويراد بها التقنية والتأصيل كما عرفت، ورائدتها الميرزا مهدي الأصفهاني تثّنى الذي عكس معالم هذه المدرسة بوضوح في ما وصلنا من تراثه.

وقد أُلف في ترجمته والتّعرّيف بفكره ومنهجه العديد من الكتب، ولذلك سنكتفي هنا بذكر سطور من حياته الشرفية^(١):

- هو الميرزا محمد مهدي^(٢) نجل الميرزا إسماعيل الأصفهاني الغرويّ.
- ولد تثّنى في شهر محّرم الحرام سنة (١٣٠٣ هـ) في مدينة أصفهان .
- درس المقدّمات والسطوح لدى والده وبعض علماء أصفهان ^{تثّنى}.
- توفي والده وهو في سن التّاسعة من عمره، وتولى رعايته آقا رحيم أرباب قندش (وهو من علماء أصفهان).

(١) استفدناها من جملة من المصادر، أهمّها: نقابة البشر في القرن الرابع عشر: ٤١٧ - ٤١٨ ، مستدرک سفينة البحار: ٥١٧ - ٥٢٠ ، مكتب تفكيك (فارسيّ)، متآلله قرآنی، زندگی نامه میرزا مهدي الأصفهاني، ميرزا مهدي الأصفهاني رائد التّفكيك في المعرفة الدينية: ٥٣ - ٨٠ .

(٢) وقع تثّنى بقلمه الشّريف في كثير من إجازاته باسم (محمد مهدي)، كما أنه سمى نفسه في مقدمة جملة من آثاره منها أبواب المدى: (محمد المدعو بالمهدي).

- هاجر قدهش إلى كربلاء المقدّسة سنة (١٣١٥ هـ) لإكمال دراسته في حوزتها العلمية، وتولى رعايته العلمية والعملية هناك السّيّد إسماعيل الصّدر قدهش (ت ١٣٣٨ هـ) بوصية من آقا رحيم أرباب قدهش.
- ثُمّ هاجر قدهش إلى النّجف الأشرف بأمر أستاذه السّيّد إسماعيل الصّدر قدهش (ت ١٣٣٨ هـ) للترّوّد من أعلام حوزتها العلمية، وحضر أبحاث الفقه لدى السّيّد محمد كاظم الطّباطبائيّ اليزيديّ قدهش (ت ١٣٣٧ هـ)، وأبحاث الأصول لدى الشيخ محمد كاظم الآخوند الخراسانيّ قدهش (ت ١٣٢٩ هـ)، وخصّه الميرزا محمد حسين الثنائيّي قدهش (ت ١٣٥٥ هـ) بالبحث الفقهيّ والأصوليّ بمفرده لفترة من الزّمن قبل أن ينظم إليه السّيّد جمال الدين الگلپاگانیّ قدهش ومن بعده خمسة آخرون في دورته الأولى الخاصة، ودرس الفلسفة لدى الشيخ مرتضى الطّالقانيّ قدهش، كما حضر لدى السّيّد أحمد الكربلاويّ رحمة الله (ت ١٣٣٢ هـ) والشيخ محمد بهاريّ رحمة الله (ت ١٣٢٥ هـ) في العرفان، وشهد له أوّلها ببلوغه مقام معرفة النّفس ومرتبة التّجريد، وهو ما يُعرف بخلع البدن.
- أجازه بالاجتهاد وأعلام عصره وأساطين الحوزات العلمية، فقد حرّر الشيخ الميرزا محمد حسين الثنائيّي قدهش إجازة للمترجم له بتاريخ شهر شوال لسنة (١٣٣٨ هـ)، وأيّدّها بالتّذليل والتّوقيع عليها الشيخ آقا ضياء الدين العراقيّ (ت ١٣٦١ هـ) والسيّد أبو الحسن الأصفهانيّ (ت ١٣٦٥ هـ) والشيخ عبد الكريم الحائرىّ (ت ١٣٥٥ هـ) قدهش.

● ثم عاد إلى إيران مستوطناً مدينة مشهد المقدّسة سنة (١٣٤٠ هـ)^(١) أو (١٣٤٤ هـ)^(٢) أو (١٣٤٥ هـ)^(٣) على خلاف في ضبط سنة عودته، وذلك بعد مروره بمدينة بروجرد، ولقاء السّيّد حسين البروجردي (ت ١٣٨٣ هـ) قبل انتقاله إلى قم المشرفة، ومروره - أيضاً - بمدينة أراك، وحضوره بعض دروس الشّيخ عبد الكريم الحائرى (ت ١٣٥٥ هـ).^(٤)

وفي بداية وصوله إلى مشهد شرع بتدريس تقريرات أستاذه النّائيني^(٥) في الفقه والأصول في حلقة خاصة، ثمّ بعد ذلك أصبح الدّرس عامّاً، فأخذ يتطرّق لبيان آرائه الشخصيّة، وبدأ بطرح البحوث المعرفية ضمن دروسه الفقهية والأصولية، ثمّ بعد ذلك بدأ بتدريس المعارف العقائدية بشكلٍ مستقلٍّ، وإلى جنب ذلك عقد درساً عامّاً في أيام الخميس والجمعة يحضره مختلف طبقات المجتمع يتناول فيه مزيجاً من المعارف العقائدية والبحوث الأخلاقية.

● تلامذته:

تلّمذ عليه الكثير، نذكر منهم:

١. السّيّد حسين الحائرى الكرمانشاهى^(٦) (ت ١٣٦٦ هـ).
٢. الشّيخ محمد حسن البروجردي^(٧) (ت ١٣٦٩ هـ).

(١) يلاحظ: مكتب تفكّيك: ٢١٩، نگاه حوزة: ٥ / ٦.

(٢) يلاحظ: نقباء البشر في أعلام القرن الرابع عشر: ٥ / ٤١٧.

(٣) يلاحظ: متّالئه قرآنی: ٤١، زندگی نامه میرزا مهدی أصفهانی.

٣. الشّيخ عليٰ أكْبَر النُّوْغَانِي قَدِئَشْ (ت ١٣٦٩ هـ).
٤. الشّيخ عليٰ مَحْدُث الْخَرَاسَانِي قَدِئَشْ (ت ١٣٧٠ هـ).
٥. السَّيِّد صَدَر الدِّين الصَّدَر قَدِئَشْ (ت ١٣٧٣ هـ).
٦. الشّيخ غلام حسين المحامي بادکوبه ای قَدِئَشْ (ت ١٣٧٣ هـ).
٧. الشّيخ زين العابدين الغياثي التّنّكابني قَدِئَشْ (ت ١٣٧٦ هـ).
٨. الشّيخ غلام عليٰ الفاقهي قَدِئَشْ (ت ١٣٧٧ هـ).
٩. الشّيخ هاشم القزويني قَدِئَشْ (ت ١٣٨٠ هـ).
١٠. الشّيخ محمد رضا المحقق النّيشابوري قَدِئَشْ (ت ١٣٨٢ هـ).
١١. الشّيخ مجتبى القزويني قَدِئَشْ (ت ١٣٨٦ هـ).
١٢. الشّيخ محمد رضا الخدائی الدّامغانی قَدِئَشْ (ت ١٣٩٧ هـ).
١٣. السَّيِّد إِبرَاهِيم الرَّبَّانِي التَّرْبِتِي قَدِئَشْ (ت ١٣٩٨ هـ).
١٤. الشّيخ محمد كاظم المهدوي الدّامغانی قَدِئَشْ (ت ١٤٠١ هـ).
١٥. السَّيِّد مرتضى العسكري الطّباطبائي قَدِئَشْ (ت ١٤٠٤ هـ).
١٦. الشّيخ عليٰ النّمازِي الشّاهرودي قَدِئَشْ (ت ١٤٠٥ هـ).
١٧. الأستاذ محمد تقى الشرعى مزينانى قَدِئَشْ (ت ١٤٠٧ هـ).
١٨. السَّيِّد محمد باقر ابن السَّيِّد عبد الحَيِّ الطّباطبائِي النّجفِي اليزدي قَدِئَشْ (ت ١٤٠٧ هـ).
١٩. الشّيخ محمد الحفيظي الإيواني قَدِئَشْ (ت ١٤٠٨ هـ).
٢٠. الميرزا جواد آقا الطّهراني قَدِئَشْ (ت ١٤٠٩ هـ).
٢١. الشّيخ عبد الله واعظ اليزدي قَدِئَشْ (ت ١٤١٢ هـ).

٢٢. الشّيخ محمد رضا المحقق الطّهراوی قده (ت ١٤١٥ هـ).
٢٣. الشّيخ محمد باقر المحسني الملايري قده (ت ١٤١٦ هـ).
٢٤. الشّيخ محمود الحلبي التّولائي قده (ت ١٤١٨ هـ).
٢٥. الشّيخ محمد باقر الملكي الميانجي قده (ت ١٤١٩ هـ).
٢٦. الشّيخ عبد النبي الكجوري قده (ت ١٤١٩ هـ).
٢٧. الشّيخ أبو القاسم يگانه قده (ت ١٤٢١ هـ).
٢٨. الشّيخ إسماعيل معتمد الخراساني قده (ت ١٤٢١ هـ).
٢٩. الشّيخ عليّ أكبر الصدر زاده الدّامغاني قده (ت ١٤٢٤ هـ).
٣٠. الشّيخ حسن عليّ المرواريد قده (ت ١٤٢٥ هـ).
٣١. السّيد عليّ رضا القدوسي (السّيد رضا على شاه الحسيني) قده (ت ١٤٢٩ هـ).
٣٢. الشّيخ آقا جلال المرواريد قده (ت ١٤٣٥ هـ).
٣٣. الشّيخ حسين وحيد الخراساني دام ظلّه.
٣٤. السّيد عليّ الحسيني السيستانی دام ظلّه.

• مؤلفاته:

١. معارف القرآن، في أصول العقائد.
٢. أبواب المهدى، يُعدّ خلاصة لكتاب (معارف القرآن).
٣. أنوار الهدایة.
٤. القضاء والقدر والبداء.
٥. رسالة في القرآن والفرقان المشهور بـ(تبارك).

٦. إعجاز نامه (إجابة لأسئلة شاهزاده أفسر حول القرآن الكريم).
٧. معراج القرب (أو: غاية المُنى و معراج الْقُرب واللقاء)، حول الصلاة.
٨. الصوارم العقلية على تأويل الأحاديث المروية والمقامع العلمية على مفارق الشّيخيّة.
٩. الطبيعيات، وبعض الرسائل الآخر حول خلقة العالم وخلق الإنسان والعالم السابقة.
١٠. الأصول الوسيط.
١١. مصباح الهدى، في أصول الفقه.
١٢. المواهب السنّية والعنایات الرّضويّة، في شرح المعاريض والتّورية الواردة في الكتاب والسّنة.
١٣. الاجتهاد والتّقليد، في بيان حقيقة الإفتاء والتّقليد.
١٤. رسالة أخرى في الاجتهاد والتّقليد^(١).
١٥. رسالة في الكّر، وهي هذه الرّسالة التي بين يديك عزيزي القارئ.

(١) قال الشّيخ آقا بزرگ الطّهراني بعد تعداده للمؤلفات: (وقد وجدت هذه الأربعية الأخيرة مع رسالة الكّر عند السيد علي السيستاني، وللسيد السيستاني تعليق على المواهب السنّية سمّاه بالإفاضات الغرويّة)، يلاحظ: نقباء البشر في القرن الرابع عشر: ٤١٨ / ٥
 أقول: والمقصود برسالة الكّر هي الرّسالة الثانية (التّقرير)، فإنّها هي الموجودة - حسبما علمتنا - عند ساحة السيد السيستاني عليه السلام، وقد استنسخها من نسخة المرحوم الشّيخ صدرا البادکوبی رحمه الله الذي كان قد استنسخها من نسخة الشّيخ الحلي رحمه الله.

وبعض الرسائل الأخرى الفقهية، بالإضافة إلى مجموعات مدونة بقلمه الشّريف سُمِّيت الواحدة منها بـ(فهرست)، وهي محاور علميّة كتبها تقدّم لنفسه قبل البدء بإلقاء الدّروس، ومنها (فهرست معارف)، و(فهرست أصول).

• تقريرات دروسه:

وقد قرّر دروسه بعض تلامذته، وأبرزها هو التقرير الذي كتبه المرحوم الشّيخ محمود الحلبي تقدّم، ويشتمل على سلسلة في الأصول، ودورة في المعرف، ومن خصائص هذا التقرير أنّ الميرزا الأصفهاني كان قد اطلع عليه، وأجرى بعض الإصلاحات الضروريّة في نصّه. وهناك ثمة تقريرات أخرى، منها: تقرير الشّيخ محمد حسن البروجردي، وتقرير الشّيخ علي النّهاري، وتقرير الشّيخ محمد باقر الملكي الميانجي.

وقد عنيت في يومنا هذا مؤسسة معارف أهل البيت علیهم السلام في قم المشرفة بتحقيق ونشر تراث أعلام مدرسة التّفكيك، وفي طليعتهم الميرزا مهدي الأصفهاني تقدّم.

• وفاته:

فاضت روحه الطّاهرة في التّاسع عشر من ذي الحجّة الحرام من سنة (١٣٦٥هـ) في مدينة مشهد المقدّسة، وحمل نعشة الطّاهر على أكتاف المشيعين بعد أن صلّى عليه السّيد يونس الأردبيلي تقدّم، ووري جثمانه الثّرى في دار الضيافة في حرم الإمام الرّضا علیه السلام عليه يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حيًّا.

المقرّر في سطور:

يُعدُّ الفقيه العارف الزايد الشّيخ هاشم القزويني قطب من كبار علماء وأساتذة الحوزة العلمية في مدينة مشهد المقدسة، وكان متميّزاً ببراعة البيان وسلطته على المطالب، فحضر دروسه الكثير من الطلبة حتّى عُرف بـ(المدرس)، وقد ارتقى منبر التّدرّيس سطحاً عالياً وخارجياً حدود أربعين سنة، وقد ألف - أيضاً - في ترجمته العديد من الكتب والمقالات، فسنكتفي هنا بذكر سطور عن حياته الشّريفة^(١):

- هو الشّيخ محمد هاشم نجل الحاج محمد مهدي القزويني الأفشاري قطب^(٢).
- ولد حدود سنة (١٣٠٩هـ) في قرية (قلعة هاشم خان) إحدى قرى مدينة قزوين الإيرانية والتي تُعرف اليوم باسم (بوئين زهرا).
- درس المقدمات والأدب والسطوح في قزوين لدى أساتذة معروفين، منهم الملا علي الطارمي والآخوند ملا علي أكبر قطب، كما درس الفلسفة (الإشراقية والمشائية) لدى السيد موسى الزرآبادي القزويني قطب (ت ١٣٥٣هـ).

(١) استفدناها من جملة من المصادر، أهمّها: نقائِب البشّر في القرن الرابع عشر: ٥ / ٥٧٣، فقيه آزادگان (فارسيّ)، احيانگر حوزة خراسان (فارسيّ)، تاريخ حكما وعرفای متاخر (فارسيّ)، مكتب تفكیک (فارسيّ)، مجلّة کیهان فرهنگی العدد ٩٥ (فارسيّ)، مجلّة نگاه حوزة العدد ٦ (فارسيّ)، أبواب المدى (المقدمة)، میرزا مهدي الأصفهاني رائد التّفكیک في المعرفة الدينية.

(٢) كذا وقع قطب بقلمه الشّریف في ذيل بعض آثاره، تقریره لأبحاث الشّیخ موسی الخوانساري، وكما نقل عنه آقا بزرگ الطّهراني أنه حدّث بذلك.

- هاجر إلى أصفهان، وبقي فيها ستّ سنوات؛ لإكمال دراسته، فتلمذ في الفقه والأصول لدى السيد محمد باقر الدرجّه اي (ت ١٣٤٢ هـ) والشيخ عبد الكريم الجزي (ت ١٣٣٩ هـ)، والشيخ محمد إبراهيم الكلباسي (ت ١٣٦٢ هـ)، والشيخ محمد حسين الفشاركي (ت ١٣٥٣ هـ) توفي، وتلمذ في الفلسفة لدى الملا محمد الكاشاني (ت ١٣٣٣ هـ) والميرزا جهانگير خان القشقاي الأصفهاني (ت ١٣٢٨ هـ) توفي، وفي خلال هذه الفترة رجع إلى قزوين، فأقام بها فترة قصيرة، كما هاجر خلاها - أيضاً - إلى النّجف الأشرف، وبقي فيها سنتين ونيف؛ للتزود من أعلام حوزتها، فحضر أبحاث الميرزا النائي^(١) (ت ١٣٥٥ هـ) والسيد أبو الحسن الأصفهاني (ت ١٣٦٥ هـ) والشيخ ضياء الدين العراقي (ت ١٣٦١ هـ) توفي.
- ثم هاجر إلى مدينة مشهد المقدسة حدود سنة (١٣٤٠ هـ)، وحضر الأبحاث العالية لدى السيد علي السيستاني (ت ١٣٤٠ هـ) والشيخ موسى الخوانساري (ت ١٣٦٣ هـ) والسيد حسين القمي (ت ١٣٦٦ هـ) والميرزا محمد آقا زاده الخراساني (ت ١٣٥٦ هـ) - نجل الشيخ الآخوند الخراساني - والميرزا مهدي الأصفهاني (ت ١٣٦٥ هـ) توفي، وغيرهم.
- أجازه بالاجتهاد الأعلام الثلاثة الأواخر من أساتذته في مشهد، وأيدّها ووقع عليها السيد أبو الحسن الأصفهاني توفي (ت ١٣٦٥ هـ) بقوله (صدر عن أهله

(١) يلاحظ: شيخ ناشناخته (فارسي): ٢٠

في محلّه)، كما أجازه الميرزا النّائيني قبائل (ت ١٣٥٥ هـ) بعد أن اطلع - بواسطة الشيخ محمد كاظم الدامغاني قبائل (ت ١٤٠١ هـ) - على تقريراته لدرس الشيخ موسى الخوانساري قبائل (ت ١٣٦٣ هـ) في اللباس المشكوك.

- وقد أُعجبته كثيراً آراء ومباني أستاذه الميرزا مهديّ الأصفهانيّ قدّس، فلازمه إلى آخر عمره، ولم يفارقه إلاّ أيام الإقامة الجبرية التي فُرضت عليه من السلطة حرّاء حادثة الهجوم على جامع گوهرشاد، وكان في غاية الأدب والحب والاحترام معه، حتى آتاه جاء عنه في مطلع بعض مكاتيبه إليه قوله: (فذاك أبي وأمي)، وقد تتلمذ عنده دورة تقريرات الميرزا النائينيّ، وكذلك المعارف الإلهيّة، وبعض علوم آخر قد خصّه الميرزا الأصفهانيّ بها.
 - ترك من الآثار تقريرات الأصول للميرزا مهديّ الأصفهانيّ قدّس بقلمه الشريف، وتقرير مسألة الكـ - التي بين يدينا - كما قرّر مبحث اللباس المشكوك للشيخ موسى الخوانساريّ (ت ١٣٦٣هـ) قدّس . وجميع خطوطاته مؤلفاته أهدتها لخزانة مكتبة العتبة الرّضويّة.
 - زاول تدريس السطوح العالية والبحث الخارج في مدينة مشهد المقدّسة لسنين طويلة ناهزت الأربعين، حتى لقب بـ(المدرس)، وقد عرف بسلامة التعبير وحسن البيان، فكان يبيّن المطالب العلميّة الصعبة بأبسط العبارات وأوضحتها، فصار يضرب به المثل في جودة بيانه مما سبّب في صيرورة درسه من أهم الدّروس في الحوزة العلميّة في مشهد المقدّسة.

• من تلامذته:

حضر دروسه في السطوح العالية والخارج جمع غفير، منهم:

١. الميرزا مهدي النوغاني قده (ت ١٤١١ هـ).
٢. الميرزا محمد باقر الملكي الميانجي قده (ت ١٤١٩ هـ).
٣. الميرزا حسن علي مرواريد قده (ت ١٤٢٥ هـ).
٤. السيد حسين شمس الخراساني قده (ت ١٤٤١ هـ).
٥. السيد علي الحسيني السيستاني دام ظلله.
٦. السيد علي الحسيني الخامنه اي دام ظلله.
٧. الأستاذ محمد رضا الحكيمی.

• بالإضافة إلى مهامه الدراسية في الحوزة كان مهتماً بالنشاط التبليغي حيث كان يذهب كل سنة في شهر رمضان إلى قريته في قزوين، ويعقيم هناك مجالس الوعظ وإرشاد الناس وقضاء حوائجهم.

• كان من جملة الأعلام الذين اعترضوا ضدّ شاه إيران في مسألة إلزام النساء بتنعّح الحجاب، وكان من جملة المجتهدين الشهانة الذين أرسلوا برقيه إلى رضا شاه الپهلوی، وحضرّوه من قراره لكشف الحجاب قبل حادثة الهجوم على جامع گوهرشاد، فقامت السلطة في ١٢ ربیع الآخر سنة (١٣٥٤ هـ) بجلبه مع بقیة الأعلام، وإيقافهم في الحبس المؤقت لمدة أسبوع، وبعد ذلك أرسلوهم إلى طهران ليلاً مغلولين الأيدي، ولم يسمح لهم بالرجوع إلى مشهد، فبقي في المنفى بقیة أيام رضا شاه.

- في سنة ١٣٦٠ هـ - بعدما عزل رضا شاه عن السلطة - رجع إلى مشهد بطلب من أعلام حوزة مشهد المقدّسة، وفي طليعتهم أستاذه الميرزا مهديّ الأصفهانيّ.
- فاضت روحه الطّاهرة - بحسب ما مثبت على صخرة القبر الطّاهر - ٢٢ ربيع الآخر سنة (١٣٨٠ هـ)، ودفن عند مدخل المرقد الرّضويّ المقدّس في رواق دار الضيافة، على الجانب الشّماليّ من صحن آزاديّ، فسلام عليه يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حيّاً.

وصف نسخ الرسالتين:

الرسالة الأولى: وقد اعتمدنا في تحقيقها على ستّ نسخ، وهي:

النسخة الأولى: بخطِ تلميذه المرحوم الشّيخ محمّد رضا المحقق النّيشابوري قده، وتاريخ نسخها ٢٧ (ربيع الآخر ١٣٥٦هـ) أي قبل وفاة المؤلّف قده بسبعين سنة، وهي بخطِ نستعليق، ومؤلّفة من (١٢) صفحة، بمعدل (١٨) سطراً في كلّ صفحة، وتحمل عنوان (رسالة الكرّ).

مصوّرة هذه النسخة محفوظة لدى مؤسّسة معارف أهل البيت عليهم السلام.

وقد جعلناها نسخة الأصل في التّحقيق.

النسخة الثانية: بخطِ تلميذه السّيّد محمّد باقر ابن السّيّد عبد الحيي الطّباطبائي قده النّجفيّ اليزيدي قده، وتاريخ نسخها ١١ ذي القعدة (١٣٦٢هـ) أي قبل وفاة المؤلّف قده بثلاث سنوات، وهي بخطِ النّسخ، ومؤلّفة من (١٢) صفحة، بمعدل (١٦) سطراً في كلّ صفحة، وتعلو جميع أوراقها الاستعانة بصاحب الزّمان ع.

وقد نشر النّاسخ (السيّد محمّد باقر الطّباطبائي) مصوّرتها منضمة إلى مصوّراتُ آخر للمؤلّف - مع مقدّمة مفصّلة باللغة الفارسية في ترجمة المؤلّف وبيان موقف الأعلام من الفلسفة والعرفان - في مجلّد واحد عبر مطبعة سعيد بتاريخ (مهر ماه ١٣٦٣هـ.ش).

وقد رمنا لهذه النسخة بالحرف (ط).

النسخة الثالثة: بخطِ تلميذه المرحوم الشّيخ عليّ أكبر الصّدر زاده قده، بلا تاريخ نسخ، وهي بخطِ نستعليق، ومؤلّفة من (٢٠) صفحة، بمعدل (١٥) سطراً في

كُلّ صفحَة، وتحمَل عنوان (وجِيزَة في الكِرَّ).

أصل هذه النسخة محفوظ لدى نجل الفقيد آقا محمد الصدر زاده، ومصوّرتها محفوظة لدى مؤسسة معارف أهل البيت عليهما السلام تحت تسلسل (٢٠١٣). وقد رمَزنا لهذه النسخة بالحرف (ص).

النسخة الرابعة: بخط تلميذه المرحوم السيد مرتضى العسكري قده، بلا تاريخ نسخ، وهي بخط النسخ، ومؤلفة من (١١) صفحة، بمعدل (٢٠) سطراً في كُلّ صفحة. أصل هذه النسخة محفوظ في خزانة مخطوطات العتبة الرضوية المقدسة، ومصوّرتها محفوظة لدى مؤسسة معارف أهل البيت عليهما السلام تحت تسلسل (٢٠١٢). وقد رمَزنا لهذه النسخة بالحرف (ع).

النسخة الخامسة: بخط تلميذه السيد رضا علي شاه الحسيني قده، وبلا تاريخ نسخ، وهي بخط نستعليق، ومؤلفة من (١١) صفحة، بمعدل (١٩) سطراً في كُلّ صفحة.

مصوّرة هذه النسخة محفوظة لدى مؤسسة معارف أهل البيت عليهما السلام. وقد رمَزنا لهذه النسخة بالحرف (ش).

النسخة السادسة: نسخة العتبة الرضوية المقدسة، بلا تاريخ نسخ، وهي بخط النسخ، ومؤلفة من (١٠) صفحات، بمعدل (٢٢) سطراً في كُلّ صفحة. أصل هذه النسخة محفوظ في خزانة مخطوطات العتبة الرضوية بتاريخ (١٣٦٢ هـ. ش) بواسطة المرحوم الميرزا علي رضا ابن الميرزا مهدي قده، ومصوّرتها محفوظة لدى مؤسسة معارف أهل البيت عليهما السلام تحت تسلسل (١١٨٤). وقد رمَزنا لهذه النسخة بالحرف (أ).

الرسالة الأخرى: بخطِ الشَّيخ حسین الحَلَّی قَبْلَهُ، وتاریخ نسخها (١٧ صفر ١٣٤٩ھ) عن نسخة مصنفها، وهي بخطِ النَّسخ، ومؤلفة من (٨) صفحات، بمعدل (٢١) سطراً في كل صفحة، والتي هي محفوظة - مع مجموع تراث الشَّيخ الحَلَّی قَبْلَهُ - في خزانة مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا في النَّجف الأشرف .

عملنا في التّحقيق:

١. صُفُّ الْحُرُوفِ، وَضَبْطُهَا بِمَطَابِقِهَا مَعَ الْأَصْلِ.
٢. مَقَابِلَةُ النُّسُخِ، وَإِثْبَاتُ الاختِلافِ بَيْنَهَا فِي الْهَامِشِ.
٣. ضَبْطُ النُّصُّ وَفَقِ القَوَاعِدِ الْإِمْلَائِيَّةِ وَالنَّحْوِيَّةِ وَاللُّغُوِيَّةِ، وَوَضْعُ عَلَائِمِ التَّرْقِيمِ مِنْ دُونِ الإِشَارَةِ إِلَى جَمِيعِ ذَلِكَ.
٤. تَشْكِيلُ النُّصُّ وَتَقْطِيعُه بِمَا يَفْضِي إِلَى فَهْمِه بِشَكْلٍ وَاضْχَ.
٥. جَعْلُ الْإِضَافَاتِ بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ، وَمَا لَمْ نَذْكُرْ مَصْدِرَهُ فَهُوَ مَنْ لَا قَضَاءَ السَّيَاقِ إِلَيْهِ.
٦. تَخْرِيجُ الْأَقْوَالِ الْوَارَدَةِ فِي النُّصُّ مِنْ مَصَادِرِهَا.
٧. وَضْعُ فَهْرَسٍ لِبِيَانِ الْمَصَادِرِ الْمُعْتَمِدَةِ فِي التَّحْقِيقِ.

وَفِي الْخَتَامِ نَتَقَدَّمُ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ لِكُلِّ مَنْ سَاهَمَ فِي إِنْجَازِ هَذَا الْعَمَلِ لَا سِيمَّا مؤَسِّسَةُ مَعَارِفِ أَهْلِ الْبَيْتِ طَهْرَانِ لِتَوْفِيرِهِمُ النُّسُخَ الَّتِي أَشْرَنَا إِلَيْهَا مِنَ الرِّسَالَةِ الْأُولَى، وَفَضْيَلَةِ (الشِّيْخِ حَمْدَ جَوَادِ إِسْلَامِيِّ فَرِ) لِمَا تَفَضَّلَ بِهِ مِنْ تَرْجِمَةِ النُّصُوصِ مُحِلًّا الْحَاجَةَ مِنَ الْلُّغَةِ الْفَارَسِيَّةِ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ، فَلَهُمْ مَنْ جَمِيعًا عَظِيمُ الْامْتِنَانِ، وَنَسَأَلُهُمْ تَعَالَى أَنْ يَتَقَبَّلَ بِلَطْفِهِ وَكَرْمِهِ هَذَا الْقَلِيلِ، وَلَهُ الْحَمْدُ أَوَّلًا وَآخِرًا.

وَكَتَبَ الرَّاجِي عَفْوَ رَبِّهِ الْغَنِيّ

جَوَادُ الْمُوسُوِيِّ الْغَرِيفِيُّ

النَّجَفُ الْأَشْرَفُ / ٢٢ شَعْبَانَ الْمُعْظَمَ ١٤٤٢ هـ

البر للتدبر باليدين والصراحت بالشرف الأنبياء والرسولين وبر الوالد الحمد لله
واللهم كما عادكم أبا الابدين أما بعد فهذه رسالة في أن الكتب المحمدة لائحة
في الرقة العالية المقدسة النبوية ليس بنفسها موزانا ولا متعينا بها بالطبع
بشكل مدقق ورسمية ثلاثة أشياء وضفت في عين كل ذلك وهي سلسلة عبارة عن
وصفتها وختامها أما المقدمة فعلى بيان امور الامر الأولى آن من نظركم
بعد انكم من اسرة دار تعاليم في المدنية في به خلاف الاشياء كلها وهذا
دان ما كان مكينا قد ينقلبه بالتدريج موزانا وقد لا ينقلبه بغير مكيل ولو
حال هزة وجده فما يغير وزان الوزن هوى الكبار لانه ضبط كلام خال عما يتصيد
ذلك ليظهر بالتجربة العالم القغار دار البر البعيدة عن المدن ففي نظرنا
اما كلاما في ارتفع لهم وتنبت زرائح الام المختلفة وكيفية ارتفاع
وغيرهم فما اور صاحبهم ومسنيتهم تکاملهم بعدهم هي زبيب بان الكبار
اسرار الوزن فانه بعد ارتفاع امة وعمرها التي قد يصير المكيل موزانا ويوجد
الوزن من حيث المزمع عليه ويجترح باختلاف رأيه حتى يحيط وزن لا يختلف
فاصلمه ولا ساقته فيه وليسيرأكم هو المساعد الان في اوزان الغربيين
الامر الثالث في بعد ما وفت ان البعض المكيل برأ طبيعيا في طبع مدارع الامر
الام وتكلاملهم ملحوظ بهذا السير الطبيعي جاريبيه فالقطن يكتسبهم في
دعا شرائع حدد السفر بالسفر ففيه درج الالاف طار المضرعه للكتاب نهر خـ
نيلانى مع وزن سايكال بما طرطع القدر المكيل ثم ينقلب هله وها من حيث

الكتاب

لآخر عصر مolars لهم علمهم جمعين في خلاص الأشيا
التعارف في عصر مع المغارف في عصر باباً

علیٰ ماقبل و اختلاف اعضاً الائمن

مودة الأزمنة والآفام فلا يدخل

الاحتياط كلا لا يخفى

الحمد لله الذي لا يُنْبَأُ بِهِ وصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَخَاتَمِ رَسُولِنَا وَحَلَّتْ بِهِ

الظاهر بين المتصوفين كتبه الأصغر في مقدمة كتابه

وتقدير درجة انتشار المرضية المرتبطة بالتابع والمرتبطة

در بیان این دو دسته در سال ۱۳۵۲ تا ۱۳۵۴ میلادی در ایران

عذرة لا تزال مسلمة وابنها لا يُعرفون حتى الآن.

Digitized by srujanika@gmail.com

الصفحة الأخيرة من الأصل للرسالة الأولى

رسالة في الكرس لآية الله الميزاني مهدى الأصنف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ تَعَالَى عَلَيْهِ الْأَعْدَادُ كُلُّ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآل الطاهرين اجمعين واللهم انت علام فهم
الآن الحفاظ يوم الدين

اتابعك بهذه مسألة في ان الكيل المحدد للوزن العادي في الشرعية المقدمة ليس بنفس من الاوزان ولا معيناً لها بالطبع بل كيلٌ مدعى بـ سعة ثلثة اشارات ونصف في عمق كذلك وهو مسمى سعة ثلثة اشارات ومقصود به سعة ثلثة اشارات امثاله ونصف في عمق كذلك وهو بعد، تكميل كلامة وارتفاعهم في المدينة يشاهد اختلاف الاشياء كيلاً وعدداً وان ما كان مكتوباً قد ينطبق بالتدريج موزوناً وقد لا ينطبق بل يبقى مكتوباً ولو في حالة غرزة وجوده فما يدل من ان الورقة اصل الكيل لان اضياف خالى من التفصيل وذلك يظهر بالرجوع الى اهل العمارى والبراريك البعيدة عن الميدان من نظر نظرائهم كما لا يتحقق امر تفاصيل ويتبع تاريخ الامر المختلط وكيفية ارتقاءهم وسيرهم من امور معاشهم ومدئاتهم وتدرك بحسب تکاملهم يصدق من قبر سبب بان الكيل اصل الوزن فانه بعد ارتقاء، امية وهرة الشئي قد يغير المكيال موزوناً ويوجد الوزن من حيث الموضع فيه ومحض لا يختلف مراتبه حتى يجتمع وزن لا اختلاف فيه ولا سماحة فيه وليس بالضرورة كا هو المتعارف الاآن في اوزان الغربان الثانية بعد ما وردت ان بعض المكتبات منها طبعها على

مدادج

6

الصفحة الأولى من النسخة (ط) للرسالة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مُسَلِّمًا إِلَيْكُمْ يَا أَوَّلَ الْعَمَلِ كُلِّكُنْ ص ٢٣

تصفت في ثلاثة اشتياق ونصف ظهراته بعزل عن الفرق وحاصله وكيف يليق بالشرعية
الشجاعية الشهادة تجديد الماء أو لا وبما ذات بأمير لانتهاء الآية المهرة من حساب العذمة سبباً
على الدورانية الثانية بعد ما رفعت أذنها راية الاستشهاد شارحة لقدر الكفر تكون العقفيتة خاججه
لوحدة الكفر عدم الاختلاف في مصاديقه والاستشهاد شارحة محولة على الاشتياق المتعارف
لا هل عصرهم سلوات الرؤساء اجمعين فمع اختلاف الاشتياق المتعارف مع مصرع مع المقاضي
فعصراً ساروا على ما قيل من اختلاف المصالحة والامان بمهد الاوصياء والاعوام فلابد من
الاشتياق كالأخفى والمحكم أولاً وأخراً —

وقد فرغت في الاستئناف في أول ليلة مولد مولانا واما ماتنا ومبينا نافذ الآية العظيف وضاعق
الغزير، سلطان الدين والديني على ابن موسى الرضا سلوات الرحمه عليهما نافذ الطاهره وشجره
ان يمسنا ببركة جواره ورضله واحسانه الضربيه في غير المريديين بـ «رسالة الرؤساء»
سنة ١٣٦٢

٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَكْمَلَ سُبُّ الْعَالَمِينَ وَصَلَاةً عَلَى مَرْيَمَ
وَلِمُرْيَمِ فِي حِجَّةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْمُصْوَنِ وَلِلْفَتَنِ عَلَى أَعْدَاءِ أُكْمَلَ
أَكْمَلَ - فِي هَذِهِ سَالَةٍ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَحْدُورَ الْمَلَادُ الْعَاصِمُ فِي شَرْعَةِ
الْمُقْدَسَةِ الْجَمِيعَةِ لِيُنْهَى فِي الْأَوْرَانِ وَلَا سَقَيْنَا بِهَا بِالْمَتْبُعِ بِلِكِيلٍ مَدْرَوْ
سَقَهُ ثَلَاثَةَ شَيْرَاتٍ وَضَفَّ فِي عَنْ كَكْ وَهِيَ مُشَكَّلَةٌ عَلَى مُقْدَسَةِ
وَمُعْصَدِينَ وَفَاتَهُ أَمَّا الْمَعْدُودُ فَهُنْ بَيْانُ اُمُورِ الْأَوْلَى فِي
نَظَرِ الْمُؤْمِنِ الْمُكَافِلِ أَمَّا وَارْتَقَاهُمْ فِي الْمَدِينَةِ ثُمَّ هَدَى إِلَيْهِمْ
شَيْرَاتٍ كَيْلَانِيَّا وَعَدَادَانِيَّا مَا كَانُ مَكِيلًا قَدْ يُنْقَلِبُ بِالْمُدَرَّجِ مُوزَوْ
وَقَدْ لَا يُنْقَلِبُ بِلِكِيلًا مَكِيلًا وَلَوْ فِي عَالِ غَرَّمٍ وَجُودِهِ فَمَا قَلِيلٌ
إِنَّ الْوَزْنَ أَصْلُ الْكَيْلِ لَا نَهَا أَضْطَلَ فَالْمُؤْمِنُ وَذُكْرُ
لِيُطْهِرُ بِالرَّجْعَى إِلَى الْأَهْلِ الْمُحَايَرِيِّ وَهَرَارِيِّ الْبَعِيدَةِ عَنِ الْمَدِينَةِ
فَمِنْ نَظَرِ نَظَرَاتِي مَا كَامِلًا فِي ارْتِقَاهُمْ وَتَسْقِعُ تَوَارِثَنِي الْأَمْمَ الْمُخْلَقَةُ كَفَيَّةٌ
أَرْتِقَاهُمْ وَسِيرُهُمْ فِي اُمُورِ مَعَاشِهِمْ وَمَدِينَتِهِمْ وَتَدِيرُهُمْ كَمَا هُمْ
مِنْ غَيْرِ سَبِّ بِإِنَّ الْكَيْلَ أَصْلَ الْوَزْنَ فَأَمَّا بَعْدَ ارْتِقَاهُ أَمَّا وَعْدُهُ
عَرْبَةُ لَبِيِّ قَدْ يُصِيرُ الْمَلِكَ مُوزَوْنَا وَلَوْ بِالْوَزْنِ مِنْ هَذِهِ دُرْبَرَةٍ

وقدره ثلاثة أثمار ونصف في ثلاثة إثمار ونصف ذكره إنما يعبر
عن اضطراب وعاصفة وكيف يليق بالشرعية لسمحة لبسنة
تكميد الماء أو لا بد ذات يامر لاستله إلا الماء من ضمير
المهندسة سيماعي على الدورانية الثانية بعد ما عرفت ان روايات
الإثمار شارقة لقد تكرر نظر تكون لفصيحة خارجية لوجه
الكل و عدم الاختلاف في مصاديقه والإثمار شارقة مجملة
على الإثمار المقارفة لا هل عصرهم صلواة به عليهم الجميع فتح
اهمال خلاف الإثمار المقارفة في عصرهم مع المقارفة في
عصرنا بنا على ما قيل من اختلاف اعضا ، إلا أن بروأ
الازمة ولا عوام فلابد من الاضماع طبعها لمعنى

الحمد لله رب العالمين والصلوة على أشرف الأنبياء والمرسلين نبی محمد والملائكة والشهداء
واللعنۃ على عدو نبیہ ابد الابدین اما بعد فهذا رسالہ فی انکل المحمد وملائکة العالیاء
فی الرئیس للقدّس الحمیم لیں بعضاً من الاوڑاں ولا میں انہا بالبیع بل کل مذکور
سعہ ششہ اسیار وصف نہیں کیا وہی مستلزم علی عقدہ و مقصودہ وہ
حاشیہ امام الفقیر ہے مادا امور الامر الاول انس نظر الی بد کیا کامل کل امر وہ
ادانائیم فی المدینہ تا احاد احلاف الانسیاء کیلا و عدد اوان ملکان مکیلا وہ
پتھب بالدریج مروزاً و قد لا پتھب بل پیغام کیلا و لو فی حالتہ وجودہ دا ایں
من الوزن اصل الكیل لاما اصطب کلام حال عن التحصیل و ذلك نظر بالرجوع
الا اهل الصحابی والبراری البعید عن المدن فی نظر ظل تاما کاما ملائکة ارتعانهم
و پیغام فوارخ الامم الحصلہ و کیفیت ارتعانہم و سیم فی امورہم عاسیم و عدیہم و تد
ربیعیہ تکاملہ تصدق من غیر رب باذ الكیل اصل الوزن فاما بعد ان تقاومہ
درعہ الیئی مد بعہر الكیل مروزاً و جبل وزن من حثت الوضویہ و پیغام باحلاف
مرابطہ حتی پیغام و زن الا احلاف و اصلہ و لاما احمد فیروز و لوبیو اکاہر للعماوف.

فـهـ أـحـمـالـ السـقـوطـ حـصـوـصـاـ فيـ الـكـبـ دـوـنـ الـرـيـادـهـ عـدـ مـسـبـلـ المـطـمـ وـ الـشـهـرـ الـبـرـيـ
 الـإـصـافـ إـذـ مـوـاقـعـ الـرـوـاـيـاتـ لـلـبـيـكـ مـهـاـ الـإـصـافـ مـعـ مـصـحـحـ اـمـعـيلـ بـنـ جـابـ الـدـاـ
 بـنـ الـمـاءـ الـرـيـ الـأـيـجـيـ مـذـاعـانـ عـقـرـ فـيـ ذـرـاعـ وـ شـيـرـ سـقـوـطـ لـفـوحـ اـنـ الـرـاعـ اـيـدـ
 مـنـ الـبـيـرـ بـيـرـ حـارـاـ وـ لـعـلـهـ الـدـمـعـ عـدـلـ تـمـ عـنـ ذـرـاعـ وـ فـضـفـ الـذـلـعـ وـ شـيـرـ
 حـيـثـاـ خـالـدـ الـكـرـ اوـ مـدـرـ اوـ دـوـنـ الطـائـرـ الـأـخـرـ الـتـيـ لـمـ يـذـكـرـ بـهـاـ الـإـصـافـ لـفـوحـ
 عـلـمـ اـطـبـاطـهـ عـلـىـ الـمـدـ وـ مـعـ سـقـوـطـ الـإـصـافـ توـبـ تـعـبـ الـإـذـهـبـاـ
 دـوـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـغـيـرـ الـمـتـهـلـلـ عـلـىـ الـإـصـافـ حـائـرـ بـيـنـ الـبـيـكـ عـلـىـ اـمـرـيـنـ
 الـأـوـدـ عـدـ مـاـ عـرـفـ اـنـ الـمـحـدـ لـلـمـاءـ الـمـعـصـومـ هـوـ الـكـرـ الـمـدـ وـ رـفـضـ وـ قـدـرـ
 ثـلـثـ اـسـبـارـ وـ نـصـفـ فـيـ ثـلـثـ اـسـبـارـ وـ نـصـفـ طـهـرـهـ عـمـلـهـ عـنـ الـضـرـبـ حـارـ
 وـ يـكـفـ بـلـيـلـ بـالـرـيـمـ الـسـعـيـ الـسـهـلـهـ عـدـ بـلـلـمـاءـ الـأـلـهـ وـ بـالـدـاـتـ بـالـإـشـالـهـ
 الـدـالـهـهـ مـنـ اـحـلـ الـمـهـنـهـ سـهـلـهـ عـلـىـ الدـوـرـيـدـ الـثـانـيـ بـعـدـ اـنـ
 اـنـرـوـيـاتـ الـإـسـبـارـ شـارـجـ الـمـدـ وـ الـكـوـنـقـسـ تـكـونـ الـفـيـضـ حـارـ بـيـنـ وـ حـلـةـ
 الـكـرـ وـ عـدـ الـإـحـلـافـ فـيـ مـصـادـيـقـ وـ الـإـسـبـارـ شـارـجـ حـمـولـهـ عـلـىـ
 الـإـسـبـارـ الـمـعـاـقـرـ الـأـصـعـصـهـ صـلـاهـ عـلـيـمـ اـجـمـعـنـ فـيـ اـحـمـالـ
 اـخـلـافـ الـإـسـبـارـ الـمـعـاـقـرـ فـيـ عـصـمـ مـعـ الـمـعـاـقـرـ فـيـ عـصـمـ زـيـانـهـ عـلـىـ
 مـاـفـلـ مـنـ اـخـلـافـ اـعـصـاءـ الـإـنـاثـ بـرـدـ الـأـرـقـهـ وـ الـأـعـامـ
 نـلـاـبـدـ مـنـ الـإـحـسـاطـ كـمـاـ الـأـيـضـيـ وـ الـمـحـدـ دـرـ اـكـلـ اـخـرـ وـ
 صـلـاحـهـ عـلـىـ شـفـ اـبـيـأـمـ وـ حـاشـيـهـ سـلـاـلـهـ وـ أـهـلـ الـبـيـكـ

صيغ به علیک دلیل الصراحت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وحده لا شريك له رب العرش العظيم
برأفت واصدره السلام بيعينه بالصلوة وعيب المحبين السمعت بما قد أتيتني دالاشرة لكم يوم
من كل دنس ورجل وعترة لكتيجين عاصم من عضم بهم دلائل من تحف عنهم بهم دعائكم الا
وعلیهم من الله العنان صلواته وسلام اما بعکل فمن سأل في شأننا فالحمد لله رب العالمين
في رسالتكم المقدمة لرسبي نفس من الأذان وو سمعنا بما يتبين بغيركم ودعاكم
ملائكة آياتكم وصف عنكم لذكروا شفاعة عاصمة وعاصمین وفاتنكم الالتفات
ضي بيان امور الاسر الاول ان من نظركم بدموك مدلك الله وارتقائهم في اهتمام
يتساوا بالخلاف فالاسباب ودوافعها وان ما كان مكتوبًا قد ينطبق بالمعنى المقصود واما
بعضكم مكتوب على اداء وفعال غرزة وجوده فما ذكر من ان الاذان اصل الكفرانية اضطر لامر
حال عن احتجاز ذلك بغيره بالرجوع الى اهل الصحراء والمرادى الجعيت عن المدن فمن نظر
نظرًا تامًا كما طرأ في ارتقاهم وتنقشع تاريفهم من الام المختفية وكيفية ادائهم وديانتهم
امرو ما شهد ودينتهم وتدريجية تكاليفهم لاصدق من غيره ببيان الاعمال العذر في ذلك
بعد ارتقاهم وذكره لابي عبد الله عليه السلام موزع وتجاهله بعد ذلك من حيث الوضعيه
ويكتفى بالخلاف فربما تحقق بمحاجة ورن لا خلاف فواضح على اساقمه فيه ولابي عبد الله
كان يدرك اذان الغزواتين الاسر الثاني بعد احروف ان بعض
الكلمات سيراً طبيعية وطريق مدارج ارتفاع الام وآياتهم تذكران في اسرار الطبيعتين
بعينه في الفاظ ملائكة سليمان في حمايا لهم وساعدا شرائهم فندو ينبعون العذر فتشد عالانفذ
الموضعة للملائكة سليمان في طلاق مع ذرزن بالليل بناط فيها الى قدر الملائكة من ينبع
اطلاقها

دُبُرِ مِرْبَلَانَ الْكَلَادِورَا دُونِ اطْبَانِيَ الْأَخْرَانِيَ لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا الْأَنْفَاتُ لِمَنْ يَضْعُ
عَدْمِ اِنْطَبَاقِهَا عَلَىِ الْمَرْبَعِ وَالْمَدْوَعِ سَقْطَ الْأَنْفَافِ تَجْبِيَّنِ الْأَنْفَادِ بِدُونِ الْمَدْوَعِ
وَالْغَيْرِ يَشْتَهِي بِهَا الْأَنْفَافُ خَاصَّةً تَبَيَّنَ الْتَّبَيِّنُ كَمِيرَنَ الْأَقْلَى بِعَدْمِ
أَنِ الْمَحْدُولَ، يَعْصُمُهُ الْكَلَادِورَهُ وَنَفْسُهُ وَقَدْرُهُ ثَلَاثَةُ أَبْدَارٍ، وَنَفْسُهُ تَلْثَلُثُ أَبْدَارٍ
وَنَفْسُ الْمَدْوَعِ تَلْثَلُثُ عَنِ الْمُضْرِبِ وَعَامِلُهُ كَيْفَ يَلْبَسُ بِالشَّرِيعَةِ السَّمْكَيَّةَ
مَحْدُودَ الْمَاءِ وَالْأَدَمِيَّاتِ بِأَمْرِ الْمَالِ الْمَرْبَعِيِّ مِنْ أَصْحَابِ الْمَنْسَهِ تَبَيَّنَ عَلَىِ الْمَوْرِيَّةِ
الثَّالِثُ بِمَا عَرَفْتُ أَنِ رِوَايَاتِ الْمُبَارِثَةِ لِعَقْدِ الْكَلَافَهُ تَكُونُ لِتَقْيِيَّهِ
فَرِجْيَّهُ لِوَعْدِ الْكَلَادِورَهُ وَعَدْمِ الْأَخْلَافِ فِي مَصَادِيقِهِ وَالْأَسْبَابِ أَنِ رِفْقَهُ مُحْمَدُ عَلَىِ الْأَبْدَارِ
الْمَسْقَرَهُ لَا يَعْصِمُهُمْ صَلَواتُهُ عَلَيْهِمْ جَمِيعُهُنَّ فِي اِحْمَانِ اِخْلَافِ الْأَسْبَابِ الْمَسْقَرَهُ
فِي عَصْرِهِمْ كَمِيرَنَ الْمَسْقَرَهُ فِي عَصْرِ نَبَارِهِمْ كَمِيرَنَ الْأَخْلَافِ لِعَهْدِهِ، الْأَنْفَانَ بِرُوْدِهِ
الْأَزْمَنَهُ وَالْأَعْرَامَ فَلَا يَمْنَعُنَ الْأَحْتِيَاطُ كَمَا لَا يَمْنَعُنَ دَمْجِهِمْ أَدَمَادَهُ وَصَاعِدَهُ
عَلَىِ الْمُرْفَقِ الْبَيَانِيِّ وَفِي تَمِيمِهِ الْمَسْكَهُ وَاهْبَطَهُ إِلَيْهِ بَرِينِ

الْمَعْصِمُونَ مَكْتُوبَهُ إِلَيْهِمْ بِحَفْظِ قَلْمَبَهُ شَيْفِ

الْمُبَارِكَهُ كَمِيرَنَ الْأَخْرَسِيَّهُ

عَلَيْهَا

أَحْسَنِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة على اشرف الانبياء والمرسلين محمد والآل المخصوصين واللعنۃ على اعد انتم ابد الابدين اما بعد
فهذه رسالة في ان الکر المحدد للحاء العاصم في الشريعة المقدسة
المتینة ليس بنفسه من الاوزان ولا متى عيناها بالشیع بل کيل مدورته
ثلاثة اشباع ونصف في عمق لگك وهي مشتملة على مقدمة ومقصدین و
ناتمة اما المقدمة في بيان اصول الامر الاول ان من نظر الى بدء تکامل كل
امة وارتقائهم في المدیة يشاهد اختلاف الاشيائیکلا وعددا واما
مکیلا لهم ينقلب بالتدريج من وزن الى آخر مکیلا ولوفي حال
عنزة وجون فما قبل من ان الوزن اصل الکيل لانه اضبط کلام خال من التصیل
وذلك ينحصر بالرجوع الى اهل الصحاري والبراري البعيدة عن المدن فلتطر
نظر اماما كما في ارتقاءهم وتبع تواریخ الام المختلفة وكيفية ارتقاءهم سیکر
ن امور معاشرهم ومدى نعمتهم وتدبر حکمة تکاملهم يصدق من غير دیب بأن الکيل
اصل الوزن فإنه بعد ارتقاء امة وعنزة الشیع قد يصير الکيل مونانا ويجد
الوزن من حيث الوضعيّة ويخترع باختلاف مراتبه حتى يخترع وزن لا
اختلاف في اصله ولا مساحة فيه ولويسير أکما هو المتعارف الان في اوزان
الفرتین الاربعة وبعد ما عرفت ان بعض المکیل استراطیعیا في طی مدد

جعف الاخذ بالطريق واصا هوا القر في محل المقام الثاني في كية الكرم تدر را التي هي المسئولة عن في الولايات ولا اشكال في ان الكرم يكمل يكون سمعة ثانية ابا واصف في عن كلوك ولا اسما في الروايا على خلاته الاما الكلم في نوع المعاشر وعاجبيين في الثبته في الاصناف وبين السقطه يعني العلاج واصف اذن الغرض عن احتمال تكون الروايا السقطه الا اصوات شيرالي الصيحة المبرهنة ومصاللي توافقها السقطه حضورها في الكتب دون الزيارة بعد صير المعلم والشهرو الى شبه الاصناف موارد الروايا الشبته في الاصناف معهم اسيعين جابر الدار اليان المأذن الذي لا يحيى شيع ذراعاً عجم في ذرعه وتبصر سمعة لوضوح ان الذراع ازيد من الشرين بيسير حسالة العلة لهذا الدليل عدل عن ذراعه وضفت الى الذراع وشبر زرعا كان الكرم ورد دون الطائفه الآخرها التي لو نذكرها الي اضافات لوضوح عدم اطباقها على المريم والمدو مع سقوط الاصناف بوجوب تعيق الاخذ بادخل الولايات التي الشهرو على الاصناف خاصة ببني السبيعين على زر الاول بعد ما عرفت ان الحمد المأذن هو الكرم المدور لغصه وقد تثبت اسا واصف في ثانية ابا واصف خطاها بغير لغش الشرب وحاصله وكيفي بالتشريع السمعة السهلة تحديد المأذن او ابدا ذات باسمه الاما المأذن من اصحاب الهندسة سمعا على الدورية الثانية بعد ما عرفت ان الروايا الاشتراك اراده لعدم الكرم تكون الصيحة خارجية لوجه الكرم عدم الاختلاف في

جـــــ مصادقة والاسرار التارikhة محمولة على الاشارة

السارة لأهل عصرهم صلواه الله عليهم أجمعين

نوع احتمال اخلاق الائمة المعاشرة في

عصرهم في المعاشرة في عصرنا ناعلما

من اخلاق اعضاء الائمة بمرور الا

رسالة الأعمام فلا يد من الله

اللهم إنا نسألك حسنة كل حسنة ونحيط بذنب كل ذنب

مکتبہ محدث الاصفہانی

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ) للرسالة الأولى

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة على ستر خلقه محمد والملائكة والمعصومين
واللعنة على أعدائهم جمعهم أجمعين فهذه رسالة النفس لا يفاجئ أن
أكثر الحمد لله العاشر في الترتيبة المقدمة ليس بنفسه من الأوزان ولا
ستعينها بالتشريع بل هو كليل مدارك عصمة ثلثة أشجار ونصف في عن كل
دهليز تسلمه على متنه وصفحة آلام المتدهنة ففي بيان أمور الورل الأول
أن الكليل ليس يضططر طرينا إلى الوزن وإنما كما يوصي به بعض السياق بدل الوعاء
من هذة أن الكليل قد يكون منظراً استثناءً من صنعته فنفرادي بما
العاملات والتجارات من غير نظر إلى كافنته عن الوزن وقد يكون طرينا
البعض كذا كان الوزن منظراً من صنعته وقيل الكليل إليه دليله وما قبله
أن الوزن أصل الكليل لأنها خبيطة غير متنبأ وبظاهر الرجوع إلى الصغارى
وابرارى البعيدة عن المدن ومن نظر إلى تاريخ الأمم المختلفة دارت أيام
وكيفية ارتكابهم وسرهم في أمور معاشهم فند رجحية تكاليمهم صداق من غير
ربب أن الكليل أصل الوزن فإذا بعد حصول العزة لشيء يعبر الكليل بوزنا
بالتدريج ويوجده الوزن ويخترع باختلاف وسائله حتى يخزع وزن علاجها
في أصله وادع ما يخرجه دلوه يبرأ كاهو المعاشر في أوزان التي بين الارض والنافع
فهذا ينفي أن المعنى يمكن أن يختلف مع حميدة انتقاده التام وعدمه وإن الشيء
من حيث النذر ليس تمام الانفاس طعم بالتدريج يعبر تمام الانفاس كما
في تلك الكلمات والوزنات فإن الأولى منها في تمام الانفاس ثم يارثما
الأمرة وحصول العزة للشيء يعبر كلام محمد ودائم بقدر حتح الأوزان
المرتبة ثم الدقيقة التي لا تختلف بوجه من الوجه لكن المقدار له هنا "البعير"

اهنار لم تذكر فيها الانفاس والعدم واضح اذ بعد غلبة الظن بالموت
خصوصاً لكتب دور الزرادة وبعيد مصر لم يقدر ما يشهده الى
شت الانفاس لا يبني وثيق على الاختبار الذي لا يذكر فيها الارض
ولمسلم قال في صحيح روايات الانبياء تكونها الشهرين اثر مع المانع
اسعيد بن جابر الدارمي بن الكلبي روايات عقبة وزراعة وشرعة لا
لا ينطبق على المزاج والدورينا على سوط الانفاس داماها على شوت
الانفاس وروضه ان الدراج اكثر من الشرب بسرد ولهذه الافتية
عدل عليه الاسلام عن زراع ونصف او ثلثة اشارات تقول عني زراع وسبعين
سعة نطفين على الاشارة كما هو واضح فانه اغاثه اكراها اكراها
لانه دفعه بنيوه الارأ وهو الكيل المتعارف الذي كان في عصر عليه
والظاهر من اشاراته ان الفحص المأجوب له تقويمه وصفة الامر
وعدم اختلاف في صياد بعده ان الاشارات محوه على اشارات تعارف اهل
عصره وعلى هذه امامه لا يختلف الاشارات بغير الدليل او اثباتا على افتراض
وان فامة الانسان بغير الاوزان بعضها قسر ملابس من الاعباء طبع
انما اشارات سعدت الحلة من اهل مصر لهم الاسلام فـ سعدت
الرسالة بعد الاحرق الانفقي محمد هاشم الغزوي وهي في سهم الرخام
واستندت مطابقاً باربع ما ذكرها من سدي وتدري وستاري
العلم الاماني ميرزا احمد الاصفهاني ادام له خلم ربما كان في هذه الـ
من الطالب الحلة خناد وهو متوكلا على غير حون فهو من فصوص نعمي
نشوى وصنعته مخالى وارجوس الناغران اذ ينظر اليها بغير الانفاس
واسفل امه ان يجعلها تقيمه ومنظره لولي امر واحمد اذ اخذ اولها
وانتها الاندلسي الحلبى من سمعه صنعتها سالمه سـ تم في ١٧ ص

رساله والكتاب

تألیف

الفقیہ المتألم آیة الله

الشیخ لیہ الرحمہ احمد بن الغزوی الصفہانی

(۱۳۰۳ - ۱۳۶۵ھ)

تحقيق

محلہ و رابط علیہ

(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة على أشرف الأنبياء والمرسلين، والسلام على محمد^(٢) وآلـهـ المعصومـينـ الطـاهـرـينـ أـجـمـعـينـ،ـ والـلـعـنـةـ عـلـىـ أـعـدـائـهـمـ أـبـدـ الـآـبـدـيـنـ^(٣).ـ أـمـاـ بـعـدـ،ـ فـهـذـهـ رـسـالـةـ فـيـ أـنـ الـكـرـ المـحدـدـ^(٤)ـ لـلـاءـ العـاصـمـ فـيـ الشـرـيـعـةـ المـقـدـسـةـ الـخـتـمـيـةـ لـيـسـ بـنـفـسـهـ مـنـ الـأـوـزـانـ،ـ وـلـاـ مـتـعـيـنـاـ بـهـاـ بـالـتـبـعـ،ـ بـلـ كـيـلـ مـدـوـرـ سـعـتـهـ ثـلـاثـةـ

(١) في (ع): لم ترد البسمة.

(٢) في (ص) زيادة: (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ).

(٣) ورد الحمد والصلوة والسلام في (ط) بالصيغة التالية: (الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـهـ المعصومـينـ الطـاهـرـينـ أـجـمـعـينـ،ـ والـلـعـنـةـ عـلـىـ أـعـدـائـهـمـ منـ الـآنـ إـلـىـ قـيـامـ يـوـمـ الدـيـنـ).ـ وـفـيـ (شـ):ـ (الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ خـلـقـ الـمـاءـ بـقـدـرـتـهـ،ـ وـجـعـلـهـ طـاهـرـاـ بـرـحـمـتـهـ،ـ وـمـطـهـرـاـ لـعـبـادـهـ بـرـأـفـتـهـ).ـ وـالـصـلـوةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ نـبـيـهـ الـمـصـطـفـىـ وـعـبـدـهـ الـمـجـتـبـىـ،ـ الـمـبـعـوثـ عـلـىـ كـافـةـ الـجـنـ وـالـإـنـسـ،ـ لـيـزـكـيـهـمـ منـ كـلـ دـنـسـ وـرـجـسـ،ـ وـعـرـتـهـ الـمـتـجـبـيـنـ،ـ عـاصـمـ مـنـ اـعـصـمـ بـهـمـ،ـ وـهـالـكـ مـنـ تـخـلـفـ عـنـهـمـ،ـ هـمـ دـعـائـمـ إـلـاسـلامـ،ـ وـعـلـيـهـمـ مـنـ اللـهـ أـلـفـ أـلـفـ صـلـوةـ وـسـلـامـ.

(٤) في (ع، ص): (المحدود) بدل (المحدد).

أشبارٍ ونصفٍ في عمقٍ^(١) كذلك^(٢)، وهي مشتملةٌ على مقدمة ومقصدين وخاتمة:

أمّا المقدمة ففي بيان أمور:

الأمر الأول: أنّ من نظر إلى بدء تكامل كُلّ^(٣) أمة وارتقاءهم في المدنية يشاهد اختلاف الأشياء كيلاً^(٤) وعددًا، وأنّ ما كان مكيلاً^(٥) قد ينقلب بالتدريج موزونًا، وقد لا ينقلب، بل يبقى مكيلاً^(٧) ولو في حال^(٨) عزّة وجوده، فما قيل من أنّ الوزن أصل في^(٩) الكيل؛ لأنّه أضبط^(١٠) كلام^(١١) خالٍ عن التّحصيل، وذلك يظهر

(١) في (ش): (وعمق) بدل (في عمق).

(٢) في (ع): (كذا) بدل (كذلك).

(٣) في (ص) لم يرد: (كُلّ).

(٤) في (ش) لم يرد: (كيلاً).

(٥) في (ش) زيادة: (إمّا).

(٦) في (ش) زيادة: (ويصير).

(٧) في (ش) زيادة: (على حاله).

(٨) في (ط): (حالة) بدل (حال).

(٩) في باقي النسخ لم يرد: (في).

(١٠) يلاحظ: المكاسب: ٤ / ٢٢٣، وقد حُكِي أصل القول في مصادر متعددة، منها: غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ٢ / ٨٢، الدّروس الشرعية في فقه الإمامية: ٣ / ٢٩٦، الروضة البهية في شرح اللّمعة الدّمشقية: ٣ / ٢٦٦.

(١١) في (ط، ص) لم يرد: (كلام).

بالرّجوع إلى أهل الصّحاري، والبراري البعيدة عن المدن، فمن نظر نظراً تاماً كاملاً في ارتقائهم، وتتبع تواريخت^(١) الأمم المختلفة، وكيفية ارتقائهم وسيرهم في أمور معاشهم ومدنيّتهم^(٢)، وتدريجيّة تكاملهم يُصدق من غير ريب بأنّ الكيل أصل الوزن فإنّه بعد ارتقاء أمّة، وعزّة الشّيء قد يصير المكيل^(٣) موزوناً، ويوجد الوزن من حيث الموضوعيّة، وينتزع باختلاف مراتبه حتّى ينتزع وزن لا اختلاف في أصله^(٤)، ولا مسامحة فيه ولو يسيراً، كما هو المتعارف الآن في أوزان الغربيّين.

الأمر^(٥) الثاني: بعد ما عرفت أنّ بعض المكيلات سيراً طبيعياً في طيّ مدارج ارتقاء الأمم وتكاملهم، ظهر^(٦) أنّ هذا السّير الطّبيعيّ جارٍ بعينه في ألفاظ مكاييل في معاملاتهم ومعاشاتهم حذو النّعل بالنّعل، فتتدرّج الألفاظ الموضوعة للمكاييل خاصة، فيطلق^(٧) على وزن ما يُقال بها طريقة إلى قدر المكيل، ثمّ ينقلب إطلاقها من حيث الطّريقيّة إلى الموضوعيّة بحيث لو أطلق لفظ منها على نفس الكيل يؤخذ طريقة إلى الوزن، بل ربما يُطلق على نفس الصّنجة^[٨] وما يوزن به.

(١) في (ط): (تاریخ) بدل (تواریخ).

(٢) في (ع، ش، أ): (مدينتهم) بدل (مدنيّتهم).

(٣) في (ش) فوق (المكيل): (الكيل)، بلا شطب الأولى.

(٤) في (ط): (فيه) بدل (في أصله).

(٥) في (ط) لم يرد: (الأمر).

(٦) في (ط): (يظهر) بدل (ظهر).

(٧) في (ش) فوق (فيطلق): (ويطلق)، بلا شطب الأولى.

(٨) في (ط): (الصّاع) بدل (الصّنجة). والصّنجة: صَنْجَة الميزان، ما يوزن به كالأوقية والرّطل،

الأمر الثالث: الظاهر، بل المقطوع أن الكُرْ من المكاييل، وأنه^(١) كان كيلاً لأهل العراق يكيلون به الطَّعام، وصرَّح بهذا جماعة من اللُّغوين الْمَهْرُوِيِّين^(٢)، والقاموس^(٣)، والنَّهَايَة^(٤)، والمجمع^(٥)، والبرهان القاطع^(٦)، وغياث اللُّغَة^(٧)، وجماعة من الفقهاء الْمَحْقُق ناقلاً عن اللُّغَة^(٨)، وكاشف الغطاء^(٩)، وبعض مشايخ صاحب الحدائق^(١٠)، والمحقق التستري^(١١) (قدس الله أسرارهم)، ومن الأدباء نجم

مَعْرِب (سنگه) بالفارسية، ونقل الأَزْهَري عن الفراء أَنَّهَا بِالسَّيْن (سنجه) وَلَا تُقَال بِالصَّاد، وَعَكَسَ ابْنُ السَّكِّيْتِ وَابْنُ قَتِيَّةِ فَقَالَا (صَنْجَه) بِالصَّادِ وَلَا تُقَال بِالسَّيْنِ، وَفِي نُسْخَةٍ مِّن التَّهذِيبِ أَنَّهَا لِغْتَانِ وَالسَّيْنِ أَفْصَحٌ. يلاحظ: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ١٥١ (س ن ج)، أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد: ٧٢٦ / ٢ (س ن ج).

(١) في حاشية (ش): (فإنه)، بلا شطب (وأنه).

(٢) يلاحظ: تهذيب اللغة: ٣٢٧ / ٩، باب الكاف والراء.

(٣) يلاحظ: القاموس المحيط: ١٢٦ / ٢، فصل الكاف من باب الراء.

(٤) يلاحظ: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٦٢ / ٤، مادة (كرر).

(٥) يلاحظ: مجمع البحرين: ٤٧٢ / ٣، مادة (كرر).

(٦) يلاحظ: البرهان القاطع: ١٦٠٨ / ٣.

(٧) غياث اللغات (ط. حجري): ٤٠٩ (باب كاف عربي).

(٨) يلاحظ: المعتبر في شرح المختصر: ٤٧ / ١.

(٩) يلاحظ: كشف الغطاء عن مبهماَت الشريعة الغراء (ط. ق): ١٨٦.

(١٠) يلاحظ: الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطّاهرة: ١ / ٢٣٣، ٢٦٦، ١١٥ / ١٢.

(١١) يلاحظ: مقابس الأنوار ونفائس الأسرار: ٧٥.

الأئمّة قيُّث، فإنّه قال: (وما يُعرف به قدر المكيل^(١) كالقفيز والكرّ)^(٢).

وأمّا الرّطل فهو أيضًا اسم لكيـل معـين، والظـاهر: أنـه كان كـيلاً يـسع نـصف المـنـ من الـخـمـرـ، كـما في كـتبـ الـلـغـةـ الـقـدـيمـةـ [الـتـيـ] رـأـيـناـهاـ فيـ العـتـبـةـ الـمـقـدـسـةـ الـرـضـوـيـةـ، فـفـيـ مـجـمـلـ الـلـغـةـ: (رـطـلـ: الـذـيـ يـكـالـ بـهـ)^(٣)، وـفـيـ تـرـجـمـانـ الـلـغـةـ: (رـطـلـ وـرـطـلـ پـيـمانـهـ نـيمـ مـنـ)^(٤)، وـفـيـ إـجـالـ الـلـغـةـ: رـطـلـ^(٥): (جامـ شـرابـ وـپـيـمانـهـ اـسـتـ)^(٦)، وـفـيـ غـيـاثـ الـلـغـةـ: (رـطـلـ پـيـمانـهـ نـيمـ مـنـ وـکـاهـیـ لـفـظـ رـطـلـ بـمـعـنـیـ پـیـالـهـ شـرابـ آـیـدـ)^(٧) وـفـيـ الـبـرـهـانـ الـقـاطـعـ: (رـطـلـ گـرـانـ: کـنـایـتـ اـزـ پـیـالـهـ وـپـیـمانـهـ بـزـرـگـ باـشـدـ)^(٨)، وـفـيـ دـائـرـةـ الـمـعـارـفـ: (الـمـلـدـ مـکـيـالـ، وـهـوـ رـطـلـانـ عـنـ أـهـلـ الـعـرـاقـ، وـرـطـلـ وـثـلـثـ عـنـ أـهـلـ الـحـجازـ)^(٩)،

(١) في سائر النسخ (الكيل) بدل (المكيل)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) يلاحظ: شرح الرّضي على الكافية: ٢ / ٥٦.

(٣) مجمل اللغة: ٢ / ٣٨٢، باب الراء والطاء وما يثلثهما.

(٤) ترجمان اللغة: ٢ / ٨٥٣، باب الطاء، وفيه: (رـطـلـ - بـفـتـحـ وـکـسـرـ أـوـلـ - دـواـزـدـهـ أـوـقـيـةـ اـسـتـ). وترجمة ما ورد في المتن أعلاه: (رـطـلـ وـرـطـلـ: کـيـلـ نـصـفـ المـنـ).

(٥) في (ط) آخر نقل ما عن (مجمل اللغة) و(ترجمان اللغة) إلى ما بعد ما نقله عن (غياث اللغة).

(٦) في (ع) لم يرد: (رـطـلـ).

(٧) عنه: مستدرك سفينة البحار: ٤ / ١٦٥. وترجمته: (الـرـطـلـ: کـأسـ الـخـمـرـ وـالـکـيـلـ).

(٨) غياث اللغات (ط. حجري): ٢٣٤ (باب راء مهملة). وترجمته: (الـرـطـلـ: کـيـلـ يـزنـ نـصـفـ المـنـ وـبعـضـ الـأـحـيـانـ يـأـتـيـ لـفـظـ الرـطـلـ بـمـعـنـیـ کـأسـ الـخـمـرـ).

(٩) البرهان القاطع: ٢ / ٩٥٤. وترجمته: (رـطـلـ گـرـانـ- باـهـظـ الشـمـنـ: هوـ کـنـایـتـ عنـ کـأسـ أوـ کـيـلـ كـبـيرـ).

(١٠) دائرة معارف القرن العشرين: ٨ / ٤٨٩ (مد).

وفي دستور اللغة: (الرّطل نصف من القبّان)^(١)، وقال الفاضل الخبير السّيّد علي خان الكبير^(٢) ناقلاً عن المغرب^(٣): (الرّطل - بالفتح والكسر - الّذِي يوزن به أو يُكَال [بِهِ])^(٤)، وفي الحدائق نقاًلاً عن مشايخه: (أَنَّ الْكُرْ وَالرّطل مكيال)^(٥)، وفي رواية الكلبي النّسابة في باب الأنّباء عن الصّادق علّيَّة - إلى أن قال: - فقلتُ: بأي الأرطاف؟ فقال علّيَّة: (أَرطاف مكيال العراق)^(٦)، أو (العرّاقي)^(٧) على نسخة.
نعم، لا تبعد صيرورته في الأزمنة المتأخرة عن الصّادقين حقيقة في الوزن كما يظهر من بعض اللّغوين والأدباء^(٨) حتّى نقل بعضهم أنه موضوع للصّنجة^(٩).
وممّا ذكرنا ظهر حال الصّاع، والمدّ وأئمّها من المكايل، ففي دائرة المعارف:

(١) يلاحظ: دستور اللغة العربية (كتاب الخلاص): ١ / ٥١٦.

(٢) في (ش): فوق (الخبير) حرف (نون).

(٣) في (ط) زيادة: (اللغة).

(٤) يلاحظ: الحدائق النّديّة في شرح الفوائد الصّمدية: ٣٣٢. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٥) يلاحظ: الحدائق النّاضرة في أحكام العترة الطّاهرة: ١٢ / ١١٥.

(٦) يلاحظ: الكافي: ١٢ / ٧٢٩ - ٧٣٢ ح ٣، تهذيب الأحكام: ١ / ٢٢٠ ح ١٢، الاستبصار فيما

اختلاف من الأخبار: ١٦ / ١ ح ١٦.

(٧) لم أعثر على هذه النّسخة إلّا أنها نُقلت كذلك في الماجمיע الفقهية، يلاحظ: مقابس الأنوار

ونفائس الأسرار: ٤١، رياض المسائل (ط. ق): ٥، مصباح الفقيه: ١ / ١٢٨.

(٨) يلاحظ: جمهرة اللغة: ٢ / ٣٧٣، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٢ / ٢٣٢، تاج

العروس من جواهر القاموس - نقله عن ابن الأعرابي: ١٤ / ٢٨٤، وغيرها.

(٩) يلاحظ: شرح التّصرير على التّوضيح: ٣٩٦.

(المدّ مكيال - إلى أن قال: الصّاع والصّواع: المكيال)^(١).

(والظّاهُر أنَّ المدّ عبارة عن مدّ اليدين فيما كفيه طعاماً كما في كتب اللغة^(٢)).^(٣).

ويظهر من العلامة تيئن في التذكرة: أنَّ الصّاع المحدّد للفطرة كيل، وقدر بالوزن؛ لأنَّه أضبْط^(٤).

الأمر الرابع: بعد وضوح أنَّ المراد من أسماء المكاييل الدّائرة في لسان الشرعية ليس أمراً مخترعاً، فلا مناص عن حملها على معانيها الحقيقية إلى أن تقوم قرينة على خلافها، فالكُرْ يحمل على معناه اللّغوِيِّ، وما ورد في كم الكُرْ من أنه ثلاثة أشبار ونصف^(٥)، أو ستمائة رطل^(٦) يكون شارحاً لقدرها، كما أنَّ ما ورد في تعين الأوزان إما شارحاً لوزنِ مضبوط، أو تقدير للكيل^(٧) وزناً؛ لأنَّه أضبْط في الأعصار المتأخرة كما في تقدير الصّاع، والرّطل، والمدّ وزناً في الفطرة كما ستعرف إن شاء الله تعالى^(٨).

(١) دائرة معارف القرن العشرين: ٨/٤٨٩ (مدّ)، ٥/٥٨٤ (صوع).

(٢) يلاحظ: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤/٣٠٨، لسان العرب: ٣/٤٠٠.

(٣) في (ش) قبل ما بين القوسين: حرف (ن).

(٤) يلاحظ: تذكرة الفقهاء (ط. ح): ٥/٣٨٩.

(٥) يلاحظ صفحة (٣٤٥).

(٦) يلاحظ صفحة (٣٤٥).

(٧) في (ص): (لكيل) بدل (للكيل).

(٨) في (ص، ش) لم يرد: (تعالى).

(٩) يلاحظ صفحة (٣٤٢).

الأمر الخامس: تحديد الماء بـ(الكُرّ) وـ(الصّاع) وـ(المدّ) في أبواب الطهارات^(١) إما يرجع إلى التّحديد [بها]^(٢) أوّلاً وبالذّات ويؤخذ بما أنها مكاييل محدّدة للمياه أو يرجع إلى التّحديد^(٣) بما يسعها، أو بما يكال بها وزناً، فعلى الأوّل تكون الأشبار والأرطال المحمولتان على الكرّ، والأمداد المحمولة على الصّاع في الطهارة الحديّة شارحات ومعرفات لقدرها أوّلاً وبالذّات، وعلى الثاني سواء رجع التّحديد إلى التّقدير بما يكال بها^(٤) من الطّعام، أو بما يسعها وزناً من الماء لا يخفى ما فيه؛ لأنّه يلزم أوّلاً أن لا يكون التّحديد تحديداً، وهو الخلف، والمناقضة؛ إذ الأطعمة مختلفة بحسب الحجم، حتّى بالنسبة إلى طعامٍ واحدٍ في قرية واحدة باختلاف المزارع، والسنين كالمياه، فالتحديد بما تسعه المكاييل من الطعام أو^(٥) الماء وزناً خلف واضح.

وثانياً: تحديد الماء وزناً في غاية الغرابة، سيّما في الشّريعة المحمدية^(٦) الختمية الباقية إلى يوم القيمة التي بنيت قوائمه وأساسها^(٧) على الفطرة^(٨)؛ إذ ليس الماء في صقع من الأصقاع موزوناً، حتّى في البلاد الواقعة تحت خط الاستواء، والبلاد

(١) في (ص): (الطهارة) بدل (الطهارات).

(٢) ما بين المعقوفين لم يرد في الأصل، وقد ورد في باقي النسخ.

(٣) في (ط) لم يرد: (بها أوّلاً وبالذّات ... إلى التّحديد).

(٤) في (ط): (بها) بدل (بها).

(٥) في (ش): (و) بدل (أو).

(٦) في (ط، ع، ص، ش، أ) لم يرد: (المحمدية).

(٧) في (ط، ع، ص، ش، أ): (أساسها وقوائمه) بدل (قوائمه وأساسها).

(٨) في حاشية (ش): (الفطريات)، بلا شطب (الفطرة).

الحارة الشديدة الحرّ.

وهل يرضى أحدٌ أن ينسب إلى النبي ﷺ أو^(١) إلى أحد من الأئمة عليةما أو الصحابة و^(٢) العلماء (قدس الله أسرارهم) توزين المياه عند التطهيرات والاستعمالات، وهل سمع من^(٣) أحدٍ من المسلمين حتى الوسواسين إلى الحال أنه كان يزن الماء في وقتٍ من الأوقات أو عند قضية من القضايا؟! وتحديد الموضوع الشرعي بما يكون على خلاف عامة العقلاة وفطرياتهم من لدن آدم عليهما السلام إلى يومنا هذا غريب جدًا، بل مستهجن قطعًا.

وثالثاً: يلزم أن يكون التّحديد بالكُر لغوًا محسّاً، إذ تحديد الماء أولًا بالكُر كما هو لسان الأخبار الصادرة عن^(٤) النبي والمعصومين^(٥) (صلوات الله عليهم أجمعين) من حيث ما يسعه وزناً، ثم ضبطه بالأortal كي تكون هي المحدّدات في الحقيقة لغوًّا وعبث نظير الأكل من القفا وهو واضح، وكذلك الكلام في تحديد ماء الوضوء والغسل بالصّاع والمد^(٦) طابق النّعل بالنّعل^(٧).

(١) في (ع): (و) بدل (أو).

(٢) في (ط): (أو) بدل (و).

(٣) في الأصل لم يرد: (من)، وقد ورد في باقي النسخ.

(٤) في (ط): (من) بدل (عن).

(٥) في (ط): (والآئمّة المعصومين الأطهار) بدل (والمعصومين).

(٦) في (ط): (بالمد والصّاع) بدل (بالصّاع والمد).

(٧) في (ص) لم يرد: (بالصّاع والمد طابق النّعل بالنّعل).

وَمِمَّا ذَكَرْنَا ظَهَرَ الْكَلَامُ^(١) فِي التَّحْدِيدَاتِ الْوَارِدَةِ بِالصَّاعِ^(٢) فِي الْفَطْرَةِ؛ لَأَنَّ التَّحْدِيدَ بِهِ أَوْلًا وَبِالذَّاتِ مِنْ حِيثِ مَا يُكَالُ بِهِ وَزْنًا خَلْفُ، وَضَبْطُهُ بِالْأَمْدَادِ وَالْأَرْطَالِ وَزْنًا أَكْلُ منِ الْقَفَاءِ، بَلِ الظَّاهِرُ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الصَّاعَ الَّذِي [هُوَ] مِنْ الْمَكَائِيلِ مَحْدُّ أَوْلًا وَبِالذَّاتِ فِيهَا، وَالْأَمْدَادُ الَّتِي [هِيَ] مَكَائِيلٌ أَيْضًا شَارِحةً لِقَدْرِهِ، وَقَدْرُ الصَّاعِ وَزْنًا تَوْسِعَهُ وَتَسْهِيلَهُ؛ لَأَنَّهُ أَضْبَطَ حِيثُ إِنَّ الْفَطْرَةَ مِنَ الْمُوزُونَاتِ، قَالَ الْعَالَمُ ثَنَّى فِي زَكَاةِ التَّذْكُرَةِ: (الْأَصْلُ فِي الْإِخْرَاجِ الْكَيْلُ، وَقَدْرُهُ الْعِلْمَاءُ بِالْوَزْنِ؛ لَأَنَّهُ أَضْبَطُ، فَيُجَازِيَ الصَّاعَ مِنْ جَمِيعِ الْأَجْنَاسِ سَوَاءً كَانَ أَثْقَلُ، أَوْ أَخْفَى). فَلَوْ^(٣) أَخْرَجْ^(٤) بِالْوَزْنِ فَالْوَجْهُ الْإِجْزَاءُ وَإِنْ نَقْصٌ عَنِ الْكَيْلِ)^(٥).

الأمر السادس: بعد وضوح تحديد الماء العاصم من حيث^(٦) الكثرة - كما يظهر من الرّوايات^(٧)؛ لاشتمالها على القربة، والجرّة، والحبّ، والراوية، وسائل أووعية الماء، والقلتان، والخوض الكبير، والماء الكثير، والذراعين، والكرّ، والأسبار، لا من

(١) في (ش) لم يرد: (الكلام).

(٢) في (ط): (في الصاع) بدل (بالصاع).

(٣) في (ش): (ولو) بدل (فلو).

(٤) في (ع): (خرج) بدل (أخرج).

(٥) يلاحظ: تذكرة الفقهاء (ط. ح): ٣٨٩ / ٥.

(٦) في (ط) لم يرد: (حيث).

(٧) مضافاً إلى ما سيأتي ذكره في المقصدين الأول والثاني، يلاحظ: وسائل الشيعة: ١ / ١٥٨ وما بعدها، الباب ٩، ١٠، ١١.

حيث الثّقالة كما يظهر إن شاء الله تعالى، فضلاً عن غيرها من الأوصاف - الظّاهر حصر التّحديد من حيث الكثرة بالكُّرّ؛ إذ الرّوايات الواردة في التّحديد بغيره: إمّا مشتملة على تقدير ينطبق على قدر الكُّرّ فتكون^(١) كمصحّحة إسماعيل بن^(٢) جابر - كما سمعت من حيث لا ينطبق على ما [لا]^(٥) - فلا إشكال فيها، أو مشتملة على ما لا ينطبق عليه ف تكون معرضة عنها، أو مشتملة على ما لا يعلم انطباقه عليه - كروايات الأوعية - فلا حجّية لها من تلك الجهة؛ للجهل بموضوعاتها^(٦).

إذا^(٧) تمّدت هذه الأمور فيقع الكلام في المقصدين:

(١) في (ط) زيادة: (معرضة عنها).

(٢) في (ش) لم يرد: (بن).

(٣) في (ط) لم يرد: (إن شاء الله).

(٤) يلاحظ صفة (٣٥٤).

(٥) ما بين المعقوفين لم يرد في الأصل، وقد ورد في باقي النّسخ.

(٦) في (ش): (موضوعاتها) بدل (بموضوعاتها).

(٧) في (ط): (وإذا) بدل (إذا).

[المقصد] الأول

في أنَّ المحدَّد للماء العاصم في الشَّريعة المقدَّسة هو الْكُرْ الَّذِي [هو] مكيال أوَّلاً وبالذَّات، لا ما يُكَيَّلُ به وزناً ومساحةً^(١) كي يكون التَّقدير به^(٢) بالتَّبع وثانياً وبالعرض، والدَّليل على ذلك^(٣) أمورٌ:

الأول: ظهور الأدلة في التَّقدير بنفس الْكُرْ، فإنَّ لسان الرِّوايات (إذا بلغ الماء قدر الْكُرْ) أو (كِيرَا)^(٤) وهكذا، وظهورها في التَّقدير [بنفس الْكُرْ]^(٥) أوَّلاً وبالذَّات بعد وضوح أَنَّه من المكاييل أوضحت من أَنْ يخفي.

الثَّاني: فهم الرِّواية بأجمعهم تقدير الماء بالْكُرْ نفسه لسؤالهم عن الْكُرْ وقدره، كما هو صريح الرِّوايات، وعدم سؤال أحدٍ عن وزن ما يسعه الْكُرْ أو مساحته^(٦)، فضلاً

(١) في (ع، ص): (ومساحة) بدل (ومساحة).

(٢) في (ص، ش) لم يرد: (به).

(٣) في (ط) زيادة: (مضافاً إلى ما مرّ).

(٤) يلاحظ: الكافي: ٥/١٠ ح ١١، ١١ ح ١٢، ٢ ح ٤، من لا يحضره الفقيه: ١/٥ ح ٩، ٣ ح ١٢، تهذيب الأحكام: ١/٣٩ - ٤٠ ح ٤٠، ٤٧، ٤٨، ٢٢٦ ح ٣٤، ٤١٤ - ٤١٥ ح ٤١٥ - ٢٧ ح ٢٧، ٤١٥ - ٤١٥ ح ٤١٤.

الاستبصار فيها اختلف من الأخبار: ١/٦ ح ٢٠، ٦، ٣، ٢، ١ ح ٢٠، ٧، وغيرها.

(٥) ما بين المعقوفين لم يرد في الأصل، وقد ورد في باقي النسخ.

(٦) في (ع): (مساحتها) بدل (مساحتها).

عن وزن ماء الكُرْ، أو مساحته حتّى لو تعرض أحدُ منهم للماء لا يسأل إلّا عن قدر الكُرْ، كما في رواية أبي بصير، قال: (سألتُ أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الكُرْ من الماء: كم يكون قدره؟ الخبر)^(١) حيث إنَّه لم يسأل عن ماء الكُرْ كم يكون قدره.

الثالث: حمل الأئمَّة علَيْهِمُ الْكَبَّال والأرطال والأشبار على الكُرْ، وقدره بقولهم^(٢) علَيْهِمُ الْكَبَّال: (أنَّ الكُرْ ستمائة رطل)^(٣)، (والكُرْ ستمائة رطل)^{(٤)(٥)}، و(الكُرْ من الماء ألف ومائتا رطل)^(٦)، ولم يقل علَيْهِمُ ماء الكُرْ ألف ومائتا رطل.

وكذلك: في رواية صالح الثوري: قلتُ: كم الكُرْ؟ قال علَيْهِمُ: (ثلاثةُ أشبار ونصفٌ عمقها في ثلاثة أشبارٍ ونصفٍ عرضها)^(٧) الخبر.

وفي رواية إسماعيل بن جابر: فقلتُ وما الكُرْ؟^(٨) قال علَيْهِمُ: (ثلاثةُ أشبارٍ في

(١) يلاحظ: الكافي: ٥ / ١٣ ح ، تهذيب الأحكام: ١ / ٤٢ ح ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: ١ / ١٠ ح .٣

(٢) في (ط) لم يرد: (بقولهم).

(٣) تهذيب الأحكام: ١ / ٤٣ ح ، ٥٨ ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: ١ / ١١ ح .٥

(٤) تهذيب الأحكام: ١ / ٤١٥ - ٤١٤ ح ، ٢٧ ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: ١ / ١١ ح .٦

(٥) في (ع) لم يرد: (والكُرْ ستمائة رطل).

(٦) الكافي: ٥ / ١٤ - ١٣ ح .٦

(٧) الكافي: ٥ / ١٢ ح ، ٤ ، تهذيب الأحكام: ١ / ٤٠٨ ح ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: ١ / ٣٣ ح .٩

(٨) في (ش) لم يرد: (قال علَيْهِمُ: (ثلاثةُ أشبارٍ ونصفٍ .. وما الكُرْ؟).

ثلاثة أشباع^(١).

وفي رواية أبي بصير، قال: سألتُ أبا عبد الله^(٢) عن الكُرْ من الماء: كم يكونُ قدرُه؟ قال عليه السلام: إذا كان [الماء] ثلاثة أشباع ونصف) إلى أن قال عليه السلام: (فذلك الكُرْ من الماء)^(٣)، ولم يقل عليه السلام: (فذلك ماء الكُرْ)، فحمل الأرطال والأشباع على الكُرْ وقدره في كلامهم عليه صريح في كون^(٤) المحدد هو الكُرْ نفسه، فإنها^(٥) شارحة لقدرها، لا لما يسعه من الطعام أو الماء.

الرابع: ما مرّ مشروحاً^(٦) من أنه يجب التّحديد بنفس الكُرْ؛ لأنّ عدم التّحديد به، والتّحديد بما يسعه إبطال للتّحديد وخلف ومناقضة^(٧)^(٨).

الخامس: ما فُصل سابقاً من أنّ التّحديد بما يسعه في غاية الغرابة والاستهجان^(٩).

(١) يلاحظ: الكافي: ٥ / ١٤ - ١٥ ح ٧، تهذيب الأحكام: ١ / ٣٧ - ٣٨ ح ٤٠، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: ١ / ١٠ ح ٢.

(٢) في (ط) زيادة: (الصادق).

(٣) يلاحظ: الكافي: ٥ / ١٣ - ١٤ ح ٥، تهذيب الأحكام: ١ / ٤٢ ح ٥٥، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: ١ / ١٠ ح ٣.

(٤) في (ش) زيادة: (الكُرْ).

(٥) في باقي النسخ: (وأنها) بدل (فيماها).

(٦) في (ش) لم يرد: (مشروهاً).

(٧) في (ش) لم يرد: (ومناقضة).

(٨) يلاحظ صفحة (٣٤٠).

(٩) يلاحظ صفحة (٣٤٠).

السادس: ما ذُكر أيضاً من أنه يجب التّحديد بالكُرّ نفسه؛ إذ التّحديد بما يسعه، ثم ضبطه بالأرطال لغوًّا وعبثًّا نظير الأكل^(١) من القفا، وهو قبيح جدًا^(٢). فاللوجوه الخمسة الأخيرة من الشواهد القوية التي توجب صرف أقوى الظّهورات، فكيف إذا كانت مؤكّدة لها؟! والحمد لله، وحيثند^(٤) يجب الأخذ بظهور الروايات، بل صراحتها؛ لقيام هذه الشواهد عليها، فلا مجال لتوهم تحديد الماء العاصم من حيث الوزن؛ لأنّه لا خلاف ظاهراً في أنّ الكُرّ كيل لا يطلق على الوزن، إنّما الكلام في أنّ الأرطال التي حملت عليه، وفسّر بها هل هي من الأوزان، أو المكاييل؟ وقائل مادة النّزاع هو الرّجوع إلى اللّغة والروايات: أمّا اللّغة فقد عرفت إنّها تُنادي بأعلى صوتها أنّ الرّطل كيل.

وأمّا الروايات فلا إشعار فيها على خلافها، بل صرّح الصّادق علّيَّهُ السَّلَام - كما في الكافي في رواية الكلبي النّسابة التي عرفتها - بأنّه^(٥) مكيال^(٦).
نعم، روایتان ربّما يتوهم دلالتهما على كونه من الأوزان:

إحداهما: رواية سليمان بن حفص المروزيي المرويّة عن الكاظم علّيَّهُ السَّلَام إلى أن قال:

(١) في (ط): (وأكل) بدل (نظير الأكل).

(٢) في (ط) لم يرد: (جدًا).

(٣) يلاحظ صفحة (٣٤١).

(٤) في (ش): (فحينند) بدل (وحينند).

(٥) في (ط): (بأنّها) بدل (بأنّه).

(٦) يلاحظ صفحة (٣٣٨).

(وصاغ النبى ﷺ [خمسة أداد، والدّ] وزن^(١) مائتين وثمانين^(٢) درهماً، والدرهم وزن ستة دوانيق)^(٣) الخبر.

بتقریب: أن الصاغ قد فسر في بعض الأخبار بأنه ستة أرطال، ورواية سليمان المذکورة دلت بأن الصاغ وزن، فيستفاد من المجموع أن الرطل أيضاً من الأوزان حتى في باب المياه؛ إذ الرواية المزبورة واردة في باب الموضوع.

ولكنها مطروحة؛ لأن كون الصاغ بوزن مائتين وثمانين درهماً مما لم يقل به أحد من الأصحاب، فهي معرض عنها، فلا وثوق بصدورها.

وثانيتها: ما رواه الشیخ في التهذیب: عن إبراهيم بن محمد الحمداني، عن العسكريي علیه السلام في الفطرة، قال: اختلفت الرواية في الفطرة فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر^(٤) عليه السلام أسأله عن ذلك، فكتب إلى: (الفطرة صاع من قوتك^(٥)) إلى أن قال: (تدفعه وزناً ستة أرطال بربطة المدينة، والرطل مائة [وخمسة]^(٦) وتسعون درهماً، تكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً)^(٧) الخبر.

(١) في (ص) لم يرد: (وزن).

(٢) في (ط) لم يرد: (ثمانين).

(٣) تهذیب الأحكام: ١ / ٦٥ ح ١٣٦، الاستبصار فيها اختلف من الأخبار: ١ / ١٢١ ح ٣. وما بين المعقوفين من المصدر

(٤) في (ع، ش): (ال العسكريي) بدل (العسكر).

(٥) كما في سائر النسخ، وفي المصدر: (قوت بلدك) بدل (قوتك).

(٦) ما بين المعقوفين لم يرد في الأصل، وورد في المصدر وباقى النسخ.

(٧) تهذیب الأحكام: ٤ / ٧٩ ح ١، الاستبصار فيها اختلف من الأخبار: ٢ / ٤٤ ح ٥.

ووجه التّمسّك واضح، ولكنّها على المكيالّيّة أدلّ، وذلك لأنّه - مضافاً إلى أن استعمال الرّطل في هذه الرّواية، ولو بنحو الحقيقة لا يلزم كونه مستعملاً فيه حقيقة في العصر السّابق عنه عليه السلام، بل يمكن استعماله فيه في باب الأطعمة ولو مجازاً، ثم بالتدريج وغلبة الاستعمال صار حقيقة فيه - ^(١) الرّواية مشتملة على قرينة تظهر منها مكيالّيّة الصّاع والرّطل؛ لأنّه عليه السلام قال: (تدفعه وزناً)، ولو كان الصّاع وزناً لما كان للإتيان بلفظة (وزناً) وجه، كما أنها قرينة على ظهور الرّطل في حدّ نفسه في الكيل الخاصّ أيضاً؛ لأنّه مع تصرّيفه ^(٢) عليه السلام في ذيل الرّواية بأنّ الرّطل والفطرة كذا وكذا درهماً قال: (تدفعه وزناً)، فلو كان ^(٣) الرّطل ^(٤) ظاهراً في الوزن لاستغنى عليه السلام بها عن لفظة (وزناً) كما لا يخفى، وهذا بخلاف ما إذا كان ظاهراً في الكيل فإنه لا بدّ من قوله (وزناً) لإظهار المقصود كما هو واضح.

وتشهد على ذلك رواية أخرى مرويّة عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني المذكور، فعنـه ^(٦) قال: كتبت إلى [أبي] ^(٧) الحسن عليه السلام على يد أبي، إلى أن قال: فكتب عليه السلام

(١) في سائر النسخ زيادة: (أنّ).

(٢) في (ع): (التّصرّيف) بدل (تصرّيفه).

(٣) في (ط، ص، ش، أ): (كانت) بدل (كان).

(٤) في (ص) لم يرد: (الرّطل).

(٥) في (ط، ص، ش، أ) زيادة: (الرّواية).

(٦) في (ط): (ففيه) بدل (فعنـه).

(٧) ما بين المعقوفين لم يرد في الأصل، وورد في المصدر وبافي النسخ.

إلى: (الصّاع ستة أرطال بالمدني) - إلى أن قال - وأخبرني: (أنه يكون بالوزن ألفاً ومائةً وسبعين وزنة^(١))^(٢) الخبر؛ إذ بعد تعين^(٣) الصّاع بالأرطال لو كانت ظاهرة في الوزن لما كان للإتيان بلفظة (الوزن) في ذيل الرواية وجه، فقوله بعد نقل الأرطال بـ(الوزن) [كذا]^(٤) قرينة على ظهور الرّطل - بلا قرينة - في الكيل، لا في الوزن.

فبعدما ظهرت مكيالية الرّطل من الروايات المرويّة عن العسكري^{عليه السلام}^(٥) حتى في عصره، فضلاً عن الروايات المرويّة عن الصادق^{عليه السلام} في نفس الباب؛ لاشتمالها على حمله على الكُرّ بأنه ستّمائة رطل^(٦)، والكُرّ الذي من المكاييل ليس من الأوزان قطعاً، ولا يُطلق على الوزن اتفاقاً، فحمله على الكُرّ دليل على المكيالية، مضافاً إلى تصريح اللغويين، وتنصيصه^{عليه السلام} بذلك في رواية الكلبي، لا ينبغي^(٧) التّأمل في عدم

(١) فسر العلامة المجلسي^{رحمه الله} الوزنة بالدرهم؛ إذ روى الشيخ هذه الرواية عن إبراهيم بن محمد الممذاني على وجه أبسط، وفيها: (تكون الفطرة ألفاً ومائةً وسبعين درهماً). يلاحظ: مرأة العقول: ١٦ / ٤١٨ ح ٩، تهذيب الأحكام: ٤ / ٧٩ ح ١.

(٢) الكافي: ٧ / ٦٦٠ - ٦٦١ ح ٩، من لا يحضره الفقيه: ٢ / ١٧٦ ح ٢٠٦٣، تهذيب الأحكام: ٤ / ٨٣ - ٨٤ ح ١٧، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: ٢ / ٤٩ ح ٢.

(٣) في (ط): (تعين) بدل (تعين).

(٤) ما بين المعقوفين لم يرد في الأصل، وورد في سائر النسخ.

(٥) يلاحظ صفحة (٣٤٨).

(٦) يلاحظ صفحة (٣٤٥).

(٧) في (ط، ش): (فلا ينبغي) بدل (لا ينبغي).

تحديد الماء في الشّريعة من حيث الوزن، ومع الغّص عن ذلك كله لا أقلّ من إجمال الرّطل في باب المياه؛ لعدم وضوح المراد منه، ولا يصلح للقرينية؛ لعدم اتصاله بروايات التّحديد بالكُرّ، فيجب الأخذ بصرامة الأدلة المحدّدة بالكُرّ نفسه بعد تعين الشّارع قدره بالأشباع؛ لعدم الخلاف في أنه مكيال، ولا تجوز الفتوى بأنّ الماء محدّد بالوزن الخاصّ الذي فسرّ به الرّطل في باب الفطرة.

المقصود الثاني: في كيف الكُرْ وكمه.

فيقع الكلام في مقامين:

[المقام الأول]: في كيفية من حيث المدورية وعدتها .

والظاهر أنه مدور لا مربع، وتدل عليه . - مضافاً إلى ظهور ألفاظ المكابيل في المدور؛ لأنّه مقتضى الطبيعة الأولى^(١) بحيث لا يخطر ببال غيره^(٢)، خصوصاً مع نقل بعض قدماء اللغويين كما وجدناه في العتبة المقدسة^(٣) بأنه يطلق على البئر، فعن قانون اللغة: (وچاهی که دست به آبش برسد)^(٤)؛ لوضوح عدم صحة إطلاقه على البئر التي هي مدوره إلا إذا كان مكيالاً مدوراً . وجوه:

[الوجه الأول]: إطلاق أخبار الأشبار كما هو المعترف به عند كثير من تعرض لتلك الجهة^(٥)، وبعد شمولها للمدوري يجب الانحصار به؛ لأن تلك الأخبار تكون

(١) في (ع): (الأولوية) بدل (الأولية).

(٢) في باقي النسخ: (غيره بالبال) بدل (ببال غيره).

(٣) في (ط) زيادة: (الرّضويّة) (صلوات الله على ساكنها)).

(٤) لم نعثر عليه. وترجمته: (البئر الذي تصل اليه ماءه).

(٥) يلاحظ: الحاشية على مدارك الأحكام: ١ / ٩٧، روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه:

١ / ٣٩، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرّسول: ١٣ / ١٢، جواهر الكلام في شرح شرائع

الإسلام: ١ / ١٧٥، وغيرها.

في مقام التّحديد كما أشار إليه الشّيخ وغيره من الفقهاء (قدس الله أسرارهم) ^(١).

وردّه بأنّه خلاف الإجماع ^(٢) سيأتي اندفاعه ^(٣).

[الوجه] الثاني: عدم التّعرّض للطّول في الرّوايات، مع التّعرّض للبعدين من العرض والعمق ^(٤)، والعدول عن العرض أيضاً إلى لفظة السّعة في بعضها ^(٥)، فإنّ الظّاهر من السّعة أن يكون ذو السّعة من أيّ جهة فرض بتلك السّعة ^(٦)، وذلك لا يتصوّر إلّا في المدّور؛ إذ المربّع ليس من جميع الجهات ثلاثة أشبار ونصف كما هو واضح لمن كان له أدنى ربط بالهندسة.

[الوجه] الثالث: اشتغال كُلّ واحد من الرّوايات على خصوصيّة تدلّ على المدّوريّة:

منها: رواية صالح الثّوريّ عن أبي عبد الله ^(٧) عليه السلام، قال: (إذا كان الماء في الرّكيّ كرّاً لم ينجزسه شيء)، فقلتُ: كم الـكُرّ؟ قال: (ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة

(١) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١ / ٤١، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: ١ / ١٠، الحاشية على من لا يحضره الفقيه: ٥٢، روضة المتنين في شرح من لا يحضره الفقيه: ١ / ٤٠، ذخيرة المعاد: ١ / ١٢٣، معتصم الشّيعة: ٢ / ١٤٣، الحدائق النّاضرة في أحكام العترة الطّاهرة: ١ / ٢٧٣، وغيرها.

(٢) يلاحظ: غنية النّزوع: ٤٦، المعتبر في شرح المختصر: ١ / ٤٦.

(٣) يلاحظ صفحة (٣٥٦).

(٤) تلاحظ الروايات المذكورة في الوجه التالي.

(٥) كما في مصححة إسماعيل بن جابر، يلاحظ صفحة (٣٥٤).

(٦) في (ط): (الجهة) بدل (السّعة).

(٧) في (ط) زيادة: (الصادق).

أشبارٍ ونصفٍ عرضها)^(١) الخبر؛ إذ الرَّكِيْي عبارة عن البئر الصّغيرة^(٢)^(٣)، ومن الواضح أنَّ البئر مدورَة، لا مربعة، ويُسأَلُ الرَّاوِي في هذه الرَّوَايَة بقوله كم الْكَرِّ فيجيب عَلَيْهِ ثلَاثَة أشبارٍ ونصفٍ عَمْقَهَا في ثلَاثَة أشبارٍ ونصفٍ عرضها، ولو كان المراد مربعيَّة الْكَرِّ لوجب التَّصْرِيف عليه؛ إذ المقام مشتملٌ على خصوصيَّة توجُّب ظهور الكلام في خلاف مقصود المتكلِّم، مع أَنَّه عَلَيْهِ عَبَرٌ في المقام بما عَبَر^(٤) به في الأخبار الأُخْرِ.

ومنها: رواية إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَقَلَّتْ: وَمَا الْكَرِّ؟
قال عَلَيْهِ: (ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار)^(٥) الخبر.

فإِنَّ اقْتَصَارَه عَلَيْهِ بِثلَاثَة أشبارٍ^(٦) في ثلَاثَة ظَاهِرٍ فِي المَدْوَرِ، وَإِلَّا لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: (ثلاثة في ثلاثة في ثلاثة).

ومنها: مصَحَّحة^(٧) إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ: فَقَلَّتْ: لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَاءُ الَّذِي

(١) يلاحظ صفحة (٣٤٥).

(٢) في (ط): (الصَّغير) بدل (الصَّغِيرَةِ).

(٣) الرَّكِيْيُّ جمع الرَّكِيْيَةِ، أو جنسها والجمع رَكَایا، والرَّكِيْيَةِ هي البئر. يلاحظ: الصَّاحِحُ (تاجُ اللُّغَةِ) وصَاحِحُ الْعَرَبِيَّةِ: ٦ / ٢٣٦١، النَّهَايَةِ: ٢ / ٢٦١، مَادَّةِ (رَكَا)، كِتَابُ أَمْثَالِ الْحَدِيثِ: ١٤٠.

(٤) في (ع) لم يرد: (في المقام بما عَبَرَ).

(٥) تقدَّمت في صفحة (٣٤٥).

(٦) في باقي النَّسْخِ لم يرد: (أشبار).

(٧) في (ش): (صَحِيحَة) بدل (مَصَحَّحة).

لا ينجسْهُ شيء؟ فقال: (ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته) ^(١).

وقد عرفتَ ظهور لفظة السّعة في المدّور.

ومنها: رواية عبد الله بن مغيرة، قال: قال عليه السلام: (الكُرْ من الماء نحو حُبْيٍ ^(٢)).
هذا).

فإنّ تشبيه الكُرْ من الماء لا ماء الكُرْ بالحُبْي المدّور لا يناسب إلّا مع المدّورية كما
لا يخفى.

ومنها: رواية أبي بصير التي توهّمها دلالتها على ما تُسبّ إلى المشهور من مرّعية الكُرْ فهي أيضاً ظاهرة فيها ذكرنا أو أظهره؛ لأنّه عليه السلام قال: (إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً في مثله ثلاثة أشبار ونصف ^(٣) في عمقه) ^(٤) الخبر، فإنّ لفظة (مثله) إن كانت ثابتة كما هو الأقوى ^(٥) ببناء على النّسخة المقرّوءة على المجلسي تكون ظاهرة في ما ادعيناها؛ لأنّ قوله ثلاثة أشبار ونصف بعد لفظة (في مثله) يكون بياناً لها، لا مبيناً لها.
نعم، لو كانت بعد هذه اللّفظة لفظة (في) وكانت الرواية ظاهرة في ما ادعوه.

وأمّا إذا لم تكن لفظة (مثله) ثابتة كما احتمله جماعة ^(٦) يكون أظهره، وفي سياق سائر

(١) تهذيب الأحكام: ١ / ٤١ ح ٥٣، الاستبصار فيها اختلف من الأخبار: ١ / ١٠ ح ١.

(٢) الكافي: ٥ / ١٥ ح ٨.

(٣) في (ط) لم يرد: (ونصف).

(٤) الكافي: ٥ / ٥ ح ١٣، تهذيب الأحكام: ١ / ٤٢ ح ٥٥، الاستبصار فيها اختلف من الأخبار:
١ / ١٠ ح ٣.

(٥) في (ط): (أقوى) بدل (الأقوى).

(٦) لم نعثر عليه.

أخبار الباب.

وأقْمَـا الإِجْمَـاع المـَـدـَعـى فـي المـَـقـام - مـَـضـافـاً إـلـى عـدـم حـَـجـَـيـة منقوله كـما قـرـرـ في مـَـحـلـه^(١) - إـنـه اـدـعـاء فـي مـَـحـلـ الخـالـفـ؛ لـأنـ كـلـمـاتـ الـقـدـمـاءـ خـالـيـةـ عنـ ذـكـرـ الـأـشـبـارـ، وـالـمـسـأـلةـ مـَـعـرـكـةـ لـلـآـرـاءـ^(٢) بـيـنـ النـَـعـمـانـيـ^(٣) وـمـنـ تـبـعـهـ^(٤) وـمـنـ غـيرـهـ^(٥)، حتـىـ مـَـنـ الـمـخـالـفـينـ للـنـَـعـمـانـيـ مـَـنـ هـوـ قـائـلـ بـكـفـاـيـةـ عـشـرـ أـشـبـارـ^(٧)، وـجـمـاعـةـ مـَـنـ الـفـقـهـاءـ قدـ اـخـتـارـواـ سـقـوطـ الـأـنـصـافـ^(٨)، وـمـاـ نـخـتـارـهـ مـَـنـ ثـبـوتـ الـأـنـصـافـ يـكـوـنـ أـكـثـرـ مـَـنـ الـمـرـبـعـ، وـلـوـ عـلـىـ الـمـدـوـرـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ سـقـوطـ الـأـنـصـافـ؛ لـأنـ حـاـصـلـ ضـرـبـهاـ عـلـىـ الـمـدـوـرـيـةـ كـماـ عـنـ

(١) يلاحظ: كشف النقاب عن وجوه حجية الإجماع: ٤٣٨ - ٢٣٢.

(٢) في (ط، ع، ص، أ): (الآراء) بدل (للآراء)، وفي (ش): كما في المتن أعلاه وقد كتب فوقها (الآراء)، بلا شطب الأولى.

(٣) في باقي النسخ: (العmani) بدل (النعماني).

(٤) حيث ساوي ابن أبي عقيل النعmani (النعماني) بين الكثير - الکر - والقليل في التأثر بالنجاسة وعدهما، يلاحظ: مختلف الشيعة / ١٧٦.

(٥) يلاحظ: مفاتيح الشراع: ١ / ٨٢.

(٦) يلاحظ: المسائل الناصريات: ٦٧، الخلاف: ١ / ١٩٤، غنية التزوع: ٤٦، مختلف الشيعة: ١ / ١٧٦، المهذب البارع: ١ / ٧٩، وغيرها.

(٧) كذا في الأصل، ولعل المقصود (عشرة أشبار ونصف)، وهو ما تُسب إلى القطب الرواندي حيث اكتفى بجمع المقاصد الثلاثة الواردة في الخبر بناء على كون (في) بمعنى (مع)، يلاحظ: مختلف الشيعة: ١ / ١٨٤.

(٨) يلاحظ: المقنع: ٣١، مختلف الشيعة: ١ / ١٨٤، مجمع الفائدة والبرهان: ١ / ٢٦١، وغيرها.

المجلسين ثلاثة وثلاثون شبراً ونصف الشّبر وثمنه ونصف الثّمن تقريرًا^(١)، فكيف يكون ما ذكرنا^(٢) خلاف الإجماع؟!

فتلخّص^(٣) أنّ هذه^(٤) الرّوايات ظاهرة في المدوّرية، والصّارف متى فوجب الأخذ بالظّهور، كما هو المقرّ في محلّه.

المقام الثاني: في كمية الْكُرْ وقدره الّتي هي المسؤولة عنها في الرّوايات.
ولا إشكال في أنّ الْكُرْ مكيال تكون سعته ثلاثة أشبار ونصف في عمق كذلك^(٥)، ولا إشعار في الرّوايات على خلافها، إنّما الكلام في رفع التّعارض وعلاجه بين الأخبار المثبتة فيها الأنصاف وبين المسقطة هي عنها.

والعلاج واضح، إذ مع الغض عن احتمال كون الرّوايات المسقطة عنها الأنصاف مشير إلى القضية المعهودة - ومضافاً إلى قوّة^(٦) احتمال السقوط خصوصاً في الكتب دون الزيادة بعد مسيرة معظم المشهور إلى ثبوت الأنصاف -: أنّ موافقة

(١) يلاحظ: مرآة العقول في شرح أخبار آل الرّسول: ١٢ / ١٣، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار: ١ / ١٨٥، وفيهما: (فيبلغ مكسره ثلاثة وثلاثين شبراً وخمسة أثمان شبر ونصف ثمن شبر) والمعنى واحد. ولم أعن على مصدر قول المجلسي الأوّل.

(٢) في (ش): (ذكر) بدل (ذكرنا).

(٣) في (ع): (فتلخّص) بدل (فتلخّص).

(٤) في باقي النّسخ لم يرد: (هذه).

(٥) في (ع): (كذا) بدل (كذلك).

(٦) في (ش) لم يرد: (قوّة).

الرّوایات المثبتة فيها الأنصاف^(١) مصحّحة^(٢) إسماعيل بن جابر - الدّالة بأنّ الماء الذي لا ينجّسه شيء ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته؛ لوضوح أنّ الذّراع أزيد من الشّبرين^(٣) يسير حسّاً، ولعلّه لهذه الدّقيقة^(٤) عدلَ عَنْ ذراع ونصف إلى ذراع وشبر مربعاً كان الكّر^(٥) أو مدوراً دون الطائفة الأخرى التي لم يذكر فيها الأنصاف؛ لوضوح عدم انتظامها على المربع والمدور مع سقوط الأنصاف - توجّب تعين^(٦) الأخذ بها، دون الرّوایات الغير المشتملة على الأنصاف.

(١) في باقي النّسخ زيادة: (مع).

(٢) في (ش): (صحيحة) بدل (مصحّحة).

(٣) في (ط): (الشّبر) بدل (الشّبرين).

(٤) في (ط): (الدّقة) بدل (الدّقيقة).

(٥) في (ط) لم يرد: (الكر).

(٦) في باقي النّسخ: (تعين) بدل (تعين).

خاتمة

ينبغي التّنبيه على أمرین:

الأول: بعدهما عرفت أنَّ المحدَّد للهاء المعصوم هو الْكُرْ المدور نفسه، وقدره ثلاثة أشبار ونصف في ثلاثة أشبار ونصف ظهر أنه بمعزلٍ عن الضرب وحاصله، وكيف يليق بالشريعة السّمحة السّهلة تحديد الماء أولاً وبالذّات بأمْرٍ لا تناهه إلّا المهرة من أصحاب الهندسة، سيّما على المدورية.

الثاني: بعد ما عرفت أنَّ روایات الأشبار شارحة لقدر الْكُرْ^(١) تكون القضية خارجية؛ لوحدة الْكُرْ، وعدم الاختلاف في مصاديقه، والأشبار الشارحة محمولة على الأشبار المتعارفة لأهل عصرهم (صلوات الله عليهم أجمعين)، فمع^(٢) اختلاف الأشبار المتعارفة في عصرهم مع المتعارفة في عصرنا - بناءً على ما قيل من اختلاف أعضاء الإنسان بمرور الأزمنة والأعوام - فلا بدّ من الاحتياط كما لا يخفى^(٣).
والحمد لله أولاً وآخرأ^(٤)، وصلى الله على أشرف أنبيائه وخاتم رسليه وأهل

(١) في (ص، ش، أ) زيادة: (نفسه).

(٢) في (ص، ش، أ) زيادة: (احتمال).

(٣) إلى هنا انتهت النسخة (ص).

(٤) إلى هنا انتهت النسخة (ط)، وفي ذيلها: (وقد فرغتُ من الاستنساخ في أول ليلة مولد مولانا وإمامنا وسيّدنا ثامن أئمّة الهدى، وضامن الغرباء سلطان الدين والدّين عليّ بن موسى الرضا (صلوات الله عليه وعلى آبائه الطّاهرين)، ونرجو الله أن ينفعنا برّكة جواره من فضله وإحسانه. الأحرّ محمد باقر بن عبد الحفيظ الطّاطبائيّ. ليلة ١١ ذي القعدة الحرام سنة ١٣٦٢).

بيته^(١) الطّاهرين المعصومين^(٢).

كتبه الأحرق محمد مهدي الأصبهاني^(٣)



وقد فرغت من استنساخ هذه النّسخة الشّريفة في السّابع والعشرين من ربيع الثاني من شهور سنة ١٣٥٦ في أيام اشتغالي وقراءتي على حضرة الأستاذ الأعظم (دام بقاؤه) وأنا الأحرق محمد رضا المحقق النّيشابوري.

(١) إلى هنا انتهت النّسخة (ع).

(٢) إلى هنا انتهت النّسخة (ش)، وفي ذيلها: (إلى هلها جف قلمه الشريف المبارك، كتبه الأحرق السيد رضا علي شاه الحسيني).

(٣) إلى هنا انتهت النّسخة (أ).

رسالۃ الرَّحْمَن

من إفادات

الفقیہ المُتَالِه آیة اللہ

الشیخ میمن مهدی الغروی الاضفهانی

(۱۳۰۳ - ۱۳۶۵ھ)

تألیف آیة اللہ

الشیخ ھاشم الفروی

(۱۳۰۹ - ۱۳۸۰ھ)

تحقيق

محلہ ولادت علمینہ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة على أشرف خلقه محمد وآلـه المعصومين،
واللـعن على أعدائهم أجمعين.

أمـا بعد، فهذه رسالة أـلـفت لإـيـضـاح أنـ الـكـلـ المـحـدـدـ لـلـهـاءـ العـاصـمـ فيـ الشـرـيعـةـ
المقدـسـةـ لـيـسـ بـنـفـسـهـ مـنـ الـأـوـزـانـ،ـ وـلـاـ مـتـعـيـنـاـ بـهـاـ بـالـتـبـيـعـ،ـ بـلـ هـوـ كـيـلـ مـدـوـرـ سـعـتـهـ ثـلـاثـةـ
أشـبـارـ وـنـصـفـ فـيـ عـمـقـ كـذـلـكـ،ـ وـهـيـ مـشـتـمـلـةـ عـلـىـ مـقـدـمـةـ وـمـقـصـدـ [وـخـاتـمـةـ]:ـ

أمـاـ المـقـدـمـةـ فـيـ بـيـانـ أـمـورـ:

الأـمـرـ الـأـوـلـ:ـ أنـ الـكـيـلـ لـيـسـ طـرـيـقاـ إـلـىـ الـوـزـنـ دـائـمـاـ كـمـاـ يـوـهـمـهـ بـعـضـ الـعـبـائـرـ⁽¹⁾ـ،ـ بـلـ
الـوـاقـعـ مـنـ هـذـاـ أـنـ الـكـيـلـ قـدـ يـكـونـ مـنـظـورـاـ مـسـتـقـلاـ وـمـوـضـوـعـاـ مـنـفـرـداـ فـيـ بـابـ الـعـامـلـاتـ

(1) يلاحظ الخامـشـ التـالـيـ.

والتجارات من غير نظرٍ إلى كاشفته عن الوزن، وقد يكون طریقاً إليه كما إذا كان الوزن منظوراً وموضوعاً وجعل الكيل إليه دليلاً.

وما قيل: إنَّ الوزن أصل الكيل؛ لأنَّه أضبط^(١)، غير مفيد.

ويظهر بالرجوع إلى أهل الصحاري، والبراري البعيدة عن المدن، ومن نظر إلى تاريخ الأمم المختلفة وارتقائهم، وكيفية ارتقائهم وسيرهم في أمور معاشهم وتدركيّة تكاملهم يُصدق من غير ريب أنَّ الكيل أصل الوزن، فإنَّه بعد حصول العزة للشيء يصير المكيل موزوناً بالتدرج، ويوجد الوزن ويختبر باختلاف مراتبه حتى يختبر وزن لا اختلاف في أصله ولا مسامحة فيه ولو يسيراً كما هو المتعارف في أوزان الغربيين.

الأمر الثاني: قد عرفت أنَّ المعنى يمكن أن يختلف من جهة انضباطه التام وعدمه، وأنَّ الشيء من حيث القدر ليس تام الانضباط، ثم بالتدريج يصير تام الانضباط، كما في المكيلات والموزونات، فإنَّ الأولى منها غير تام الانضباط، ثم بارتقاء الأمة وحصول العزة للشيء يصير كيلهم محدوداً، ثم يندرج تحت الأوزان العرفية، ثم الدقيقة التي لا تختلف بوجهٍ من الوجوه، كذا اللفظ له هذا السير الطبيعي، فإنَّ اللفظ الدال على الكيل بكثرة استعماله وإراده الوزن الخاص منه يصير

(١) يلاحظ: المكاسب: ٤/٢٢٣، وقد حُكِي أصل القول في مصادر متعددة، منها: غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ٢/٨٢، تذكرة الفقهاء (ط.ح): ٥/٣٨٩، الدروس الشرعية في فقه الإمامية: ٣/٢٩٦، الروضة البهية في شرح اللّمعة الّدمشقيّة: ٣/٢٦٦.

حقيقةً في الوزن، بل ربّما يصير [حقيقة] بالصّنجة^(١)، أعني ما به الوزن.
الأمر الثالث: الظّاهر بل المقطوع [به] أنَّ الكرّ من المكاييل، وأنَّه كان كيلاً لأهل العراق يكيلون به الطّعام، وصرّح بهذا جماعةٌ من اللغويين - كالهروي^(٢)، والقاموس^(٣)، والنّهاية^(٤)، والمجمع^(٥)، والبرهان القاطع^(٦)، وغياث اللّغة^(٧)، وقانون اللّغة^(٨) - كما وجدنا في العتبة [الرّضوّيّة] المقدّسة، وجماعة من الفقهاء كالمحقق في المعتبر ناقلاً عن اللّغة^(٩)، والمحقق التّستري^(١٠) وكاشف الغطاء^(١١)

(١) الصّنجة: صنجة الميزان، ما يوزن به كالأوقيّة والرّطل، معرب (سنگه) بالفارسية، ونقل الأزهري عن الفراء أمّها بالسّين (سنجة) ولا تُقال بالصاد، وعَکس ابن السّکیت وابن قتيبة فقا لا صنجة بالصاد ولا تُقال بالسّين، وفي نسخة من التّهذيب أمّها لغتان والسّين أفعص. يلاحظ: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ١٥١ (س ن ج)، أقرب الموارد في فصح العربية والشّوارد: ٧٢٦ (س ن ج).

(٢) يلاحظ: تهذيب اللّغة: ٩ / ٣٢٧، مادة (كر).

(٣) يلاحظ: القاموس المحيط: ٢ / ١٢٦، فصل الكاف من باب الراء.

(٤) يلاحظ: النّهاية في غريب الحديث والأثر: ٤ / ١٦٢، مادة (كرر).

(٥) يلاحظ: مجمع البحرين: ٣ / ٤٧٢، مادة (كرر).

(٦) يلاحظ: البرهان القاطع: ٣ / ١٦٠٨.

(٧) غياث اللّغات (ط. حجري): ٤٠٩ (باب كاف عربى).

(٨) لم نعثر عليه.

(٩) يلاحظ: المعتبر في شرح المختصر: ١ / ٤٧.

(١٠) يلاحظ: مقابس الأنوار ونفائس الأسرار: ٧٥.

(١١) يلاحظ: كشف الغطاء عن مبهمات الشّريعة الغرّاء (ط. ق): ١٨٦.

وبعض مشايخ صاحب الحدائق (قدس الله أسرارهم)^(١)، ومن الأدباء نجم الأئمة قال: (وما يعرف به قدر الكيل كالقفيز والكر)^(٢).

الأمر الرابع: أن الرّطل أيضاً اسم لكيل معين.

نعم، لا يبعد صيرورته في الأزمنة المتأخرة عن الصادقين حقيقة في الوزن، والظاهر أن الرّطل كان كيلاً يسع نصف المِنْ من الخمر، كما في كتب اللغة القديمة [التي] رأيناها في العتبة المقدسة الرّضوية، ففي مجمل اللغة: (رطل: الذي يُكال به)^(٣)، وفي ترجمان اللغة: (رطل ورطل پیمانه نیم من)^(٤)، وفي [كتاب] لغة آخر لعله إجمال اللغة: (جام شراب پیمانه است ورطل گران پیمانه وپیاله بزرگ است)^(٥)، وفي برهان اللغة: (رطل گران کنایت از پیاله وپیمانه بزرگ باشد)^(٦)، وفي دائرة المعارف: (المُدُّ مكيال، وهو رطلان عند أهل العراق، ورطل وثلث عند أهل الحجاز)^(٧)، و: (الرّطل المصريّ كذا أو اثنى عشر أوقية)^(٨)، [و]: (الصّاع)^(٩)

(١) يلاحظ: الحدائق النّاضرة في أحكام العترة الطّاهرة: ١ / ٢٣٣، ٢٦٦، ٢٦٦ / ١١٥.

(٢) يلاحظ: شرح الرّضي على الكافية: ٢ / ٥٦.

(٣) مجمل اللغة: ٢ / ٣٨٢، باب الرّباء والطّاء وما يثلّهما.

(٤) ترجمان اللغة: ٢ / ٨٥٣، باب الطّاء، وفيه: (رطل - بفتح وكسر أول - دوازده أوقية است).

(٥) نقل المقطع الأول عنه: مستدرك سفينة البحار: ٤ / ١٦٥.

(٦) البرهان القاطع: ٢ / ٩٥٤.

(٧) دائرة معارف القرن العشرين: ٨ / ٤٨٩ (مدّ).

(٨) يلاحظ: دائرة معارف القرن العشرين: ٤ / ٢٦٠ - ٢٦١ (الرّطل).

(٩) في الأصل: (الصّاع)، وما أثبتناه من المصدر.

والصُّواع: المكيال، وهو عند أهل العراق ثمانية أرطال^(١)، وفي غياث اللّغة: (رطل بيـانه نيم من)^(٢)، وفي دستور اللّغة: (الرّطل نصف من القبّان)^(٣)، وقال الفاضل الخبرير السّيّد عليّ خان الكبير ناقلاً عن المغرب: (الرّطل - بالفتح والكسر - الذي يوزن به أو يقال [به])^(٤)، وفي الحدائق نقاً عن مشايخه: (أنَّ الكرّ والرّطل مكيال)^(٥)، فراجع.

وفي رواية الكلبي النسابة في باب الأنبلدة عن الصّادق [عليه السلام] إلى أن قال: فقلت: بأيِّ الأرطال؟ فقال عليه السلام: (أرطال مكيال العراق)^(٦)، (أو العراقي)^(٧) على نسخةٍ وظهر مما ذكرنا حال المد والصّاع أيضاً، فإنّهما ليسا من الأوزان لغةً وإن صارا بكثرة الاستعمال حقيقةً فيه، نظير ما مرّ في الأرطال.

إذا عرفت تلك الأمور فيقع الكلام في المقصود، وفيه أبحاث:

(١) دائرة معارف القرن العشرين: ٥٨٤ / ٥ (صوع).

(٢) غياث اللغات (ط. حجري): ٢٣٤ (باب راء مهملة).

(٣) يلاحظ: دستور اللّغة العربية (كتاب الخلاص): ٥١٦ / ١.

(٤) يلاحظ: الحدائق الديّة في شرح الفوائد الصّمديّة: ٣٣٢. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٥) يلاحظ: الحدائق النّاضرة في أحكام العترة الطّاهرة: ١٢ / ١١٥.

(٦) يلاحظ: الكافي: ١٢ / ٧٢٩ - ٧٣٢ ح ٣، تهذيب الأحكام: ١ / ٢٢٠ ح ١٢، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: ١ / ١٦ ح ١٢.

(٧) لم أعثر على هذه النسخة المشار إليها إلا أنها نقلت كذلك في المجاميع الفقهية، يلاحظ: مقابس الأنوار ونفائس الأسرار: ٤١، رياض المسائل (ط. ق): ٥، مصباح الفقيه: ١ / ١٢٨.

[البحث] الأول

لا شبهة في أن الماء العاصم محدود ومقدر بالكر، كما يظهر لك بعد الرجوع إلى روایات الباب، فلا بد من التأمل في أن الماء محدود ومقدر بنفس الكر، أو ما يكال به وزناً أو مساحة، فنقول:

قد عرفت أنه كيل، ولا يطلق على الوزن أصلاً، ولا خلاف فيه ظاهراً، وإنما الكلام في أن الأرطال التي حملت عليه هل هي من المكاييل ليكون التحديد بالكر من حيث نفسه، أو من الأوزان حتى يكون التحديد به من حيث ما يكال به، والرجوع إلى اللغة والروایات رافع للنزاع، وأماماً اللغة فقد عرفت بأنها تنادي بأعلى صوتها بأنها كيل، وأماماً الروایات أيضاً فلا إشعار فيها على خلافها بل صريح الصادق عليه السلام في رواية الكلبي النسابة - التي عرفتها - بأنه مكيال^(١).

نعم، روایتان توهם دلالتهما على أنها من الموازن:

إحداهما: رواية سليمان بن حفص المروزي عن الكاظم عليه السلام إلى أن قال: (وصاع النبي عليه السلام وزن [خمسة أمداد، والمد وزن] مائتين وثمانين درهماً، والدرهم وزن ستة دوانيق)^(٢) إلخ.

(١) يلاحظ صفحة (٣٣٨).

(٢) تهذيب الأحكام: ١/٦٥ ح ١٣٦، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: ١/١٢١ ح ٣. وما بين المعورفين من المصدر

بتقريب: أن الصّاع قد فُسِّر في بعض الأخبار بأنّه ستة أرطال أو غيرها، [و] رواية سليمان المذكورة دللت بأن الصّاع وزن، فيستفاد من المجموع بأن الرّطل أيضاً من الأوزان، حتّى في باب المياه؛ إذ الرواية واردة في باب الموضوع. لكنّها غير تامة؛ إذ كون الصّاع بوزن مائتين وثمانين درهماً ممّا لم يقل به أحدٌ من الأصحاب، فهي معروض عنها، فلا وثيق بصدورها.

وثانيتها: الرواية الواردة عن العسكري عليه السلام في زكاة الفطرة بأن الرّطل وزن كذا وكذا من الطعام^(١) ، فتدلّ بأن الرّطل من الأوزان.

وفيه: - مع الإغماض عن نص الإمام الصادر منه التعريف بالأرطال وتصريح اللّغوين، ومضافاً إلى عدم لزوم استعمال الرّطل في هذه الرواية ولو بنحو الحقيقة كونه مستعملاً فيه حقيقةً في العصر السابق عنه عليه السلام بل يمكن استعماله فيه في باب الأطعمة ولو مجازاً، ثم بالتدريج وغلبة الاستعمال صار حقيقةً فيه. أن الرّطل ولو كان حقيقةً في الوزن لا بدّ أن يراد منه الكيل ويُصرف عن ظاهره في باب الكرّ لجهات: الأولى: من الواضح أن الروايات الواردة في باب تحديد الماء العاصم كلّها راجعة إلى حد الكرّ، وما تكون مخالفة - كاجرّة والقلّتان والحبّ ونحو ذلك - لا بدّ إما أن يرجع إليه، أو يطرح؛ إذ على القولين بلزوم الكرّية في عصمة الماء وعدمه تكون ملغاة وغير محدّدة، وحيثئذ إما أن يراد من قدر الكرّ في أخبار الباب بلوغ الماء قدر نفس الكرّ، وإما أن يراد بلوغ الماء قدر ما يكال بالكرّ وزناً من الطعام أو الشّراب،

(١) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ٤ / ٧٩ ح ١، الاستبصار فيها اختلف من الأخبار: ٢ / ٤٤ ح ٥.

وإن كان الأول مراداً فلا بد أن يراد من الرّطل الكيل؛ لأنّ الأوزان لا تحمل على الكيل كما هو واضح لكلّ أحد. وأمّا على الثاني فيمكن أن يكون الرّطل وزناً، ويصير الحال: إذا بلغ الماء قدر ما يكال بالكرّ - وهو وزن ستّائة رطل - لا ينجّسه شيء، لكنّه غير تامّ وفاسد قطعاً؛ لأنّه خلاف الظاهر:

أولاً: إذ الظاهر أنّ الماء قدر وحدّد بنفس الكرّ لا بما يكال به، والأرطال محمولة وشارحة لنفس الكرّ لما يكال به، كما أنّ الأشبار محمولة وشارحة لقدر الكرّ وكمه.

وثانياً: يلزم أن لا يكون التّحديد تحديداً؛ إذ الأطعمة مختلفة الأوزان بحسب الحجم حتّى طعام واحد باختلاف السنين والمزارع كالمياه باختلاف الأمكنة، وضبط ما يكال بالكرّ بالأرطال يكون نظير الأكل من القفا، ولا يصدر من الحكيم.

ثالثاً: يلزم منه الاستهجان في الشّريعة التي بُني أساسها وقوامها على الفطرة؛ إذ الماء ليس في صقع من الأصقاع وزيناً، حتّى في البلاد الواقعة تحت خطّ الاستواء، والبلاد الحارّة - الشّديدة الحرّ - .

وهل يرضى أحد أن ينسب إلى النبي ﷺ أو إلى أحد الأنبياء عليهما السلام أو إلى أحد من الصحابة أو العلماء أئمّتهم عند وضوءاتهم وتطهيراتهم كانوا يزنون الماء؟

وهل سمع من أحدٍ من المسلمين حتّى الوسواسين إلى الحال أنه كان يزن في مقام الحاجة والاستعمالات؟!

وتحديد الموضوع بما يكون على خلاف عامة العقلاء وفطريّاتهم من لدن آدم إلى يومنا هذا غريب جدّاً بل مستهجن قطعاً خصوصاً في الشّريعة الختمية الباقيّة إلى يوم القيمة.

ورابعاً: يلزم أن يكون التّحديد بما يكال وزناً لغواً محضاً؛ بداعه أنّه بعد التّحديد بالأشبار لا يختار توزين الماء إلّا من كان من السّفهاء، فالتحديد من حيث الوزن يكون لغواً وعيثاً كما هو أوضح من أن يخفى.

فهذه الإشكالات - مسافاً إلى أنّ الأشبار والأرطال حلت على الكرّ لا على ما يكال به، وإلى فهم الرواية بأنّهم يسألون غالباً ما الكرّ؟ وما قدر الكرّ؟ وكم الكرّ؟ فالمحدّد نفس الكرّ - توجب الظهور التّام بل القطع بأنّ الماء قُدر وحدّد بنفس الكرّ، لا بما يكال به وزناً أو مساحة.

مع أنّ الرواية واردة في زكاة الفطرة - وهي مقدرة بالصّاع وزناً من الأطعمة - وهي موزونة، مع كون قوله (تدفعه وزناً) قرينة على إرادة الوزن لا يوجب أن يكون المراد من الرّطل وزناً في ما يكون التّحديد بالوزن فيه خالفاً للحكمة وخلفاً ومستهجناً عند العقلاء، ولو أغمضنا عن ذلك فلا أقلّ من عدم وضوح المراد من الرّطل في باب المياه، فلا يجوز الفتوى بأنّ الماء محدود من حيث الوزن؛ لأنّ ظاهر الأدلة التّحديد والتّقدير بنفس الكرّ وهو مكيال، وحمل الأرطال على الكرّ، والأشبار على قدر الكرّ يوجب قوّة الظهور في التّقدير به، وحيث لا يكون محفوفاً بما يصلح للقرينة يجب الأخذ بظاهرها.

وبما ذكرنا ظهر أنّ المحدّد هو نفس الكرّ لا شيء آخر من الجرّة والقلة وزن ما يكال بالكرّ من الأطعمة والأشربة.

البحث الثاني

في أنَّ الْكَرْ كيل مدور أو مربع؟

وهنا وجوه تدلُّ على أنَّه مدور:

منها: مصافاً إلى تصريح اللّغويين بإطلاقه على البئر^(١) الّذي تصل اليه إلى مائه وهو مدور قطعاً.

ومنها: إطلاق أخبار الأشبار كما هو المعترف به عند كثير مّن تعرّض لتلك الجهة^(٢)، وبعد شمولها للمدور يُجب الانحصار به؛ لأنَّ تلك الأخبار في مقام التّحديد كما أشار إليه الشّيخ وغيره من الفقهاء (قدس الله أسرارهم)^(٣). وردّه بأنَّه خلاف الإجماع^(٤) سيأتي اندفاعه^(٥).

(١) يلاحظ: تاج العروس من جواهر القاموس: ٧ / ٤٤١.

(٢) يلاحظ: الحاشية على مدارك الأحكام: ١ / ٩٧، روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه: ١ / ٣٩، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرّسول: ١٣ / ١٢، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ١ / ١٧٥، وغيرها.

(٣) يلاحظ: تهذيب الأحكام: ١ / ٤١، الاستبصار فيها اختلف من الأخبار: ١ / ١٠، الحاشية على من لا يحضره الفقيه: ٥٢، روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه: ١ / ٤٠، ذخيرة المعاد: ١ / ١٢٣، معتصم الشّيعة: ٢ / ١٤٣، الخدائق النّاضرة في أحكام العترة الطّاهرة: ١ / ٢٧٣، وغيرها.

(٤) يلاحظ: غنية النّزوع: ٤٦، المعتبر في شرح المختصر: ١ / ٤٦.

(٥) يلاحظ صفحة (٣٥٦).

ومنها: عدم ذكر الطول في الأخبار رأساً، بل المذكور في أكثرها العرض والعمق^(١).
ومنها: ذكر السّعة^(٢)، فإنّ الظاهر من السّعة أن يكون ذو السّعة من أيّ جهة
فرض بتلك السّعة، وذلك لا يتصرّر إلّا في المدوريّ، فإنّ المربيع ليس من جميع
الجهات ثلاثة أشبار ونصف كما هو واضح لمن كان له أدنى ربط بالهندسة.

ومنها: روایة صالح الثوري: (إذا كان الماء في الرّكيّ كرّاً لا ينجزه شيء)^(٣) إذ
الرّكيّ عبارة عن البئر الصّغيرة^(٤)، ومن الواضح أنّ البئر مدورة لا مربّع، ويسأل
الراوي في هذه الرواية كم الكرّ؟ ويحجب الإمام عليه السلام: (ثلاثة أشبار ونصف عمقها في
ثلاثة أشبار ونصف عرضها)^(٥)، ولو كان المراد مربعيّة الكرّ لوجب التّصرّح عليه؛
إذ المقام مشتمل على خصوصيّة يوجّب ظهور الكلام في خلاف مقصود المتكلّم، مع
أنّه عليه السلام عبر في المقام بما عبر به في الأخبار الآخر.

وأمّا روایة أبي بصير التي توهّموا دلالتها على ما نسب إلى الأكثر من مربعيّة الكرّ
تكون ظاهرة فيما ذكرنا أو أظهر، لأنّه عليه السلام قال: (إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في
مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه)^(٦) إلخ، فإن كانت لفظة (مثله) ثابتة في متن

(١) تلاحظ الروايات المذكورة في الوجه التالي.

(٢) كما في مصححة إسماعيل بن جابر، يلاحظ صفحة (٣٥٤).

(٣) يلاحظ صفحة (٣٤٥).

(٤) الرّكيُّ جمع الرّكِيَّة، أو جنسها والجمع رَكَايَا، والرّكِيَّة هي البئر. يلاحظ: الصحاح (تاج اللغة
وصحاح العربية): ٦ / ٢٣٦١، النهاية: ٢ / ٢٦١، مادة (ركا).

(٥) يلاحظ صفحة (٣٤٥).

(٦) الكافي: ٥ / ١٣ ح، تهذيب الأحكام: ١ / ٤٢ ح ٥٥، الاستبصار فيها اختلف من الأخبار:

الرّواية كما هو الأقوى - بناءً على النّسخة المقرؤة على المجلسي تقدّم - تكون ظاهرة في ما أدعى، لأنّ (ثلاثة أشبار ونصف) المذكورة بعد لفظة (في مثله) بيان لها، لا أن تكون شيئاً مبيناً لها.

نعم، لو كانت بعد لفظة (في مثله) لفظة (في) وكانت الرّواية ظاهرة في ما أدعوه. وأمّا إذا لم تكن لفظة (مثله) ثابتة - كما احتمله جماعة - تكون أظهر، وفي سياق سائر أخبار الباب.

ومنها: رواية إسماعيل بن جابر، قال: (ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار)، ولم يقل عليه السلام: (ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار) ^(١).

وأمّا الإجماع المدعى في المقام - مضافاً إلى عدم حجّية منقوله كما قرر في موضعه ^(٢) - فإنّه ادعاء في محل النّزاع؛ إذ كلمات الأصحاب خالية عن ذكر الأشبار، والمسألة معركة الآراء بين العماني ^(٣) ومن تبعه ^(٤) وبين غيرهم ^(٥)، حتّى من المخالفين للعماني

.٣ / ١٠ ح

(١) تقدّمت في صفحة (٣٤٥).

(٢) يلاحظ: كشف النقاب عن وجوه حجّية الإجماع: ٤٣٨ - ٢٣٢.

(٣) حيث ساوي ابن أبي عقيل العماني بين الكثير - الكثير - والقليل في التأثير بالنّجاسته وعدمه، يلاحظ: مختلف الشّيعة / ١ / ١٧٦.

(٤) يلاحظ: مفاتيح الشرائع: ١ / ٨٢.

(٥) يلاحظ: المسائل النّاصريات: ٦٧، الخلاف: ١ / ١٩٤، غنية التّروع: ٤٦، مختلف الشّيعة: ١ / ١٧٦، المهدّب البارع: ١ / ٧٩، وغيرها.

من هو قائل بكتابية عشرة أشبار^(١)، وجماعة من الفقهاء اختاروا سقوط الأنصاف^(٢)، واقتصر جمع من القدماء على ذكر الأرطال^(٣).

وما نختار من ثبوت الأنصاف تكون أكثر ولو على المدورة من المربع بناءً على سقوط الأنصاف فكيف يكون ما ذكرنا خلافاً للإجماع.

فتلخّص: أنّ الروايات ظاهرة في المدورية والصارف متّفِقٌ فوجب الأخذ بالظّهور كما هو المقرر في محلّه.

(١) كذا في الأصل، ولعل المقصود (عشرة أشبار ونصف)، وهو ما تُسبّب إلى القطب الراوندي حيث اكتفى بجمع المقادير الثلاثة الواردة في الخبر بناءً على كون (في) بمعنى (مع)، يلاحظ: مختلف الشيعة: ١ / ١٨٤.

(٢) يلاحظ: المقنع: ٣١، مختلف الشيعة: ١ / ١٨٤، مجمع الفائدة والبرهان: ١ / ٢٦١، وغيرها.

(٣) يلاحظ: جمل العلم والعمل: ٤٩، المراسيم العلوية في الأحكام النبوية: ٣٦.

البحث الثالث: في قدر الكرّ

وبعد الضّرورة بـأَنَّ التّحديد يكون بنفس الكرّ، وسُؤال الرّواة يكون عن نفس الكرّ وكُمّه، وحُلُّ الأئمّة الأشبار على الكرّ وقدره يظهر أَنَّ الكرّ ثلاثة أشبار ونصف سعته في ثلاثة أشبار ونصف عمقه، فيقع الكلام في رفع التّعارض وعلاجه بين الأخبار المثبتة فيها الأنصاف وبين أخبار لم تذكر فيها الأنصاف.

والعلاج واضح، إذ بعد غلبة الظّن بالسقوط - خصوصاً في الكتب - دون الزّيادة، وبعد مصير معظم المشهور إلى ثبوت الأنصاف: لا يبقى وثوق في الأخبار التي لا يذكر فيها الأنصاف. ولو سلّم فالترجح لروايات الإثبات؛ لكونها أشهر وأكثر، مع الموافقة لصحيحه إسماعيل بن جابر الدّالّة بـأَنَّ الكرّ ذراعان عمقه وذراع وشبر سعته؛ لأنّه لا ينطبق على المرّبع والمدّور بناءً على سقوط الأنصاف، وأمّا بناءً على ثبوت الأنصاف ووضوح أَنَّ الذّراع أكثر من الشّبرين بيسير - ولهذه الدّقيقة عدل علیه عن ذراع ونصف أو ثلاثة أشبار بقوله علیه: (في ذراع وشبر سعته) - تنطبق على الأشبار كما هو واضح.

خاتمة

الظّاهُر أنَّ الْكَرْ أَمْرٌ وَاحِدٌ لَا تَعْدُدُ فِيهِ، فَيَكُونُ الْمَرَادُ هُوَ الْكِيلُ الْمُتَعَارِفُ عَلَيْهِ^{عَلَيْهِمُ اللَّهُ أَعُوذُ بِهِ}، كَانَ فِي عَصْرِهِ ^{عَلَيْهِمُ اللَّهُ أَعُوذُ بِهِ}، وَالظّاهُرُ مِنْ أَخْبَارِ الْأَشْبَارِ هُوَ الْقَضِيَّةُ الْخَارِجِيَّةُ، وَلَوْ بِقَرِينَةِ وَحْدَةِ الْكَرْ، وَعَدْمِ اخْتِلَافٍ فِي مَصَادِيقِهِ، وَأَنَّ الْأَشْبَارَ مُحْمَلَةٌ عَلَى أَشْبَارٍ مُتَعَارِفٍ^{عَلَيْهِمُ اللَّهُ أَعُوذُ بِهِ} أَهْلَ عَصْرِهِ.

وَعَلَى هَذَا، إِمَّا أَنْ لَا تَخْتَلِفُ الْأَشْبَارُ بِمَرْورِ الدَّهُورِ، وَإِمَّا بِنَاءً عَلَى اخْتِلَافِهَا وَأَنْ قَامَةُ الْإِنْسَانُ بِمَرْورِ الْأَزْمَنَةِ تَصِيرُ قَصِيرَةً فَلَا بَدْ مِنِ الْاحْتِيَاطِ؛ لَعَدْمِ انْضِبَاطِ أَشْبَارِ مُعْتَدِلِ الْخُلُقَةِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ ^{عَلَيْهِمُ اللَّهُ أَعُوذُ بِهِ}.



قد تَمَّت الرِّسَالَةُ بِيَدِ الْأَحْقَرِ الْأَفْقَرِ مُحَمَّدِ هَاشِمِ الْقَزوِينِيِّ فِي مَشْهُدِ الرَّضَا ^{عَلَيْهِمُ اللَّهُ أَعُوذُ بِهِ}، وَاسْتَفَدَت مَطَالِبُهَا وَجَمِيعُ مَا ذُكِرَ فِيهَا مِنْ سَيِّدِي وَسَنِدي وَأَسْتَاذِي الْعَالَمِ الْأَفَّاقِ مِيرَزاً مَهْدِيًّا الْأَصْفَهَانِيًّا (أَدَمُ اللَّهُ ظَلَمَهُ)، وَمَا كَانَ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ مِنْ الْمَطَالِبِ حَقًّا فَهُوَ مِنْهُ، وَمَا كَانَ غَيْرَ حَقًّا فَهُوَ مِنْ قَصُورِ فَهْمِي وَخَسَّةِ نُفُسي وَضَعْفِ عُقْليِ، وَأَرْجُو مِنَ النَّاظِرِيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهَا بِنَظَرِ الْإِنْصَافِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهُ مُقْبُلَةً وَمُنْظُورَةً لَوْلَيًّا أَمْرَهُ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَنَقْلُهَا الْأَقْلَ حَسِينُ الْحَلَّيِّ مِنْ نُسْخَةِ مُصَنَّفِهَا سَلَّمَهُ اللَّهُ فِي ١٧ صَفَر ١٣٤٩.

المصادر والمراجع

١. الحاشية على مدارك الأحكام، الشّيخ محمد باقر الوحيد البهبهاني قده (ت ١٢٠٥ هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التّراث - مشهد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٢. الحاشية على من لا يحضره الفقيه، الشّيخ بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصّمد الحارثي الهمداني العاملاني الجعواني المشتهر بـ(البهبائي) قده (ت ١٠٣٠ هـ)، تحقيق: الشّيخ فارس حسّون كريم، باهتمام السّيد محمود المرعشلي، النّاشر: مكتبة السّيد المرعشلي النّجفي قده، المطبعة: ستارة - قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ ق.
٣. الخدائق النّاضرة في أحكام العترة الطّاهرة، الشّيخ يوسف البحرياني قده (ت ١١٨٦ هـ)، طبع ونشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التابعه لجامعة المدرّسين، إيران - قم.
٤. الخدائق النّدية في شرح الفوائد الصّمدية، السّيد علي خان المدنّي الشيرازي قده (ت ١١٢٠ هـ)، تحقيق: السّيد أبو الفضل سجّادي، منشورات ذوي القربي، المطبعة: روح الأمين، ١٤٣١ هـ. ق.
٥. الخلاف، شيخ الطّائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطّوسي قده (ت ٤٦٠ هـ)، النّاشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التابعه لجامعة المدرّسين بقم المشرّفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٦. الدّرّوس الشرعية في فقه الإمامية، الشّيخ محمد مكّي العاملّي المعروف بـ(الشهيد الأوّل) قتيل (ت ٧٨٦هـ)، النّاشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين في قم، الطبّعة الثانية، ١٤١٧هـ.
٧. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، الشّيخ محمد باقر بن محمد مؤمن السّبزواريّ قتيل (ت ٩٠هـ)، النّاشر: مؤسّسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التّراث - قم، الطبّعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
٨. الرّوضة البهية في شرح اللّمعة الدّمشقية، الشّيخ زين الدين بن عليّ العاملّي المعروف بـ(الشهيد الثاني) قتيل (ت ٩٦٥هـ)، نشر: منشورات جامعة النّجف الدينية، مطبعة أمير - قم، الطبّعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٩. روضة المتّقين في شرح الفقيه، الشّيخ محمد تقى المجلسي المعروف بـ(المجلسي الأوّل) قتيل (ت ١٠٧٠هـ)، تحقيق: السيد حسين الموسوي الكرمانی والشّيخ عليّ پناه الاشتهراديّ والسيد فضل الله الطّباطبائيّ، نشر: مؤسّسة فرنگي إسلامي كوشانبور، الطبّعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
١٠. رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل (ط. ق)، السيد عليّ بن محمد بن عليّ الطّباطبائيّ قتيل (ت ١٢٣١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجامعة المدرّسين، إيران - قم، الطبّعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١١. شرح التّصريح على التّوضيح، خالد بن عبد الله الأزهري (ت ٩٠٥هـ)، النّاشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، تصحيح ومراجعة لجنة من العلماء.
١٢. شرح الرّضي على الكافية، الشّيخ رضي الدين محمد بن حسن الاستراباديّ قتيل (ت ٦٨٨هـ) المعروف بالشّيخ الرّضي والملقب بنجم الأئمّة، تصحيح

وتعليق: يوسف حسن عمر، الناشر: مؤسسة الصادق عليه للطباعة والنشر -

طهران، ١٣٨٤ هـ.

١٣. الصّاحح (تاج اللّغة وصحاح العربية)، إسماعيل بن حمّاد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، نشر دار العلم للملايين، لبنان -
بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٤. غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، الشّيخ مفلح بن حسن الصّimirي قده (ت ٩٠٠ هـ)، تحقيق الشّيخ جعفر الكوثري، الناشر: دار الهادي، بيروت -
لبنان، ١٤٢٠ هـ.

١٥. غنية النّزوع إلى علمي الأصول والفروع، السيد حمزة بن عليّ بن زهرة الحسيني الحلبي قده (ت ٥٨٥ هـ) ، تحقيق: الشّيخ إبراهيم البهاري، نشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه - قم، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ.

١٦. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ)،
الناشر: دار الفكر ، بيروت - لبنان، ١٤٠٣ هـ.

١٧. الكافي، ثقة الإسلام الشّيخ أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرّازي قده (ت ٣٢٨ / ٣٢٩ هـ)، نشر دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة،
١٣٨٨ هـ.

١٨. كشف الغطاء عن مبهمات الشّريعة الغراء (ط. ق)، الشّيخ جعفر بن خضر كاشف الغطاء قده (ت ١٢٢٨ هـ)، انتشارات مهدوي، إيران - أصفهان،
الطبعة الأولى، قطع رحلي.

١٩. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري (ت

- ٧١١ هـ)، تحقيق: أحمد فارس صاحب الجواب، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - دار صادر، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.
٢٠. مجتمع البحرين ومطلع النيرين، الشيخ فخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٥ هـ)، منشورات دار ومكتبة الهلال - بيروت، ١٩٨٩ م.
٢١. مجتمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، الشيخ أحمد بن محمد الأردبيلي (ت ٩٩٣ هـ)، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي والشيخ علي بناء الاشتهرادي والشيخ حسين اليزيدي الأصفهاني، منشورات جماعة المدرسین في الحوزة العلمية في قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
٢٢. مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن ذكرياء القزويني الرازى (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق: زهير عبد الحسين سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٢٣. مختلف الشیعه في أحكام الشريعة، الشيخ جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف الحلي المعروف بـ(العلامة الحلي) (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعه لجماعة المدرسین بقم، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.
٢٤. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، الشيخ محمد باقر المجلسي المعروف بـ(المجلس الثاني) (ت ١١١ هـ)، نشر دار الكتب الإسلامية - طهران، تحقيق: السيد هاشم الرسولي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ.
٢٥. المسائل الناصرية، علم الهدى السيد علي بن الحسين المعروف بـ(الشريف المرتضى) (ت ٤٣٦ هـ)، التحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية،

- نشر: رابطة الثقافة وال العلاقات الإسلامية - طهران، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
٢٦. مصباح الفقيه، آقا رضا بن محمد هادي الهمداني ت (ت ١٣٢٢ هـ)، نشر: المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث ومؤسسة النشر الإسلامي، التّحقيق: الشّيخ محمد الباقري والشّيخ نور علي النّوري والشّيخ محمد الميرزائي والسيّد نور الدين جعفريان، المطبعة: ستارة - قم، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
٢٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد مقري الفيومي (ت ٧٧٠ هـ)، النّاشر: دار الرّضي - قم، الطبعة الأولى.
٢٨. المعتبر في شرح المختصر، الشّيخ نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلبي ت (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق عدّة من الأفاضل، النّاشر: مؤسسة سيد الشّهداء - قم، ١٤٠٧ هـ.
٢٩. معتصم الشّيعة في أحكام الشّريعة، الشّيخ محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني ت (ت ١٠٩١ هـ)، بإشراف الشّيخ محمد الإمامي الكاشاني، تحقيق الشّيخ مسيح التّوحيدى، الطبعة الأولى، طهران - إيران، ١٤٢٩ هـ.
٣٠. مفاتيح الشرائع، الشّيخ محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني ت (ت ١٠٩١ هـ)، منشورات مكتبة السيّد المرعشى، قم - إيران، الطبعة الأولى.
٣١. مقابس الأنوار ونفائس الأسرار في أحكام النبي المختار وآل الأطهار، الشّيخ أسد الله الكاظمي التّستري ت (ت ١٢٣٧ هـ)، النّاشر: مؤسسة آل البيت عليها السلام - قم، الطبعة الأولى، رحلي.
٣٢. المقنع، الشّيخ محمد بن علي ابن بابويه القمي المعروف بالصادق ت

(ت ٣٨١ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام المادي عليه السلام، الطبعة الأولى،

١٤١٥ هـ.

٣٣. المكاسب، الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري المعروف بالشيخ الأعظم (ت ١٢٨١ هـ) إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

٣٤. ملاد الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، الشيخ محمد باقر المجلسي المعروف بالمجلس الثاني (ت ١١١١ هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، الناشر: مكتبة السيد المرعشي، مطبعة الحياة - قم، ١٤٠٦ هـ.

٣٥. من لا يحضره الفقيه، الشيخ محمد بن علي ابن بابويه القمي المعروف بالصادق (ت ٣٨١ هـ)، تحقيق: الشيخ علي أكبر الغفاري، الناشر: جماعة المدرسين - قم إيران، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.

٣٦. المهدب البارع في شرح المختصر النافع، الشيخ جمال الدين أبو العباس أحمد ابن محمد بن فهد الحلي (ت ٨٤١ هـ)، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٣٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، مبارك بن محمد الجزرى المعروف (ابن الأثير) (٦٠٦ هـ)، تحقيق: الطاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، نشر: مؤسسة إسماعيليان للمطبوعات، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٣٦٧ هـ.

٣٨. وسائل الشيعة (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة)، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل

- البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم المشرفة، المطبعة: مهر - قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٣٩. تهذيب الأحكام، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٥هـ)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرساني، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، المطبعة: خورشيد، الطبعة الثالثة، ١٣٦٤ ش.
٤٠. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهمروي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٤١. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن حسن بن دريد (ت ٣٢١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت - لبنان، ١٣٤٥ هـ.
٤٢. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشیخ محمد حسن النجفی (ت ١٢٦٦هـ)، تحقيق: الشیخ عباس القوجانی، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة السابعة، بيروت - لبنان، ١٤٠٤هـ.
٤٣. أبواب المدى، المیرزا مهدی الأصفهانی (ت ٢٢٣هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة معارف أهل البيت عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٣٩٤ ش - ١٤٣٨هـ. ق.
٤٤. أبواب المدى، المیرزا مهدی الأصفهانی (ت ٢٢٣هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: الأستاذ حسين مفید، نشر: مركز فرهنگی انتشاراتی منیر، الطبعة الثانية، ١٣٩٤ ش.
٤٥. احیاگر حوزة خراسان (فارسی)، مجلہ : نقد کتاب تاریخ (بهار و تابستان ١٣٩٥ - العدد ٩ و ١٠).
٤٦. احیاگر حوزوی خراسان (فارسی)، مجموعه مؤلفین (منهم الأستاذ محمد

- رضا الحكيمي، والدكتور أحمد مهدوي دمغنى والأستاذ حسين مفید)، الناشر: آفاق، الطبعة الأولى، ١٣٩٤ ش.
٤٧. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قتيل (ت ٤٦٠ هـ)، الناشر: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ.
٤٨. أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، سعيد بن عبد الله الخوري الشرقي (ت ١٣٣١ هـ)، الناشر منظمة الأوقاف والشؤون الخيرية، دار الأسوة للطباعة والنشر، طهران - إيران، ١٤١٦ هـ.
٤٩. البرهان القاطع، السيد علي بحر العلوم الطباطبائي قتيل (ت ١٢٩٩ هـ)، طبعة حجرية.
٥٠. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المعروف بالسيد المرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
٥١. تاريخ حكمها وعرفاها متأخر (فارسي)، الدكتور منوچهر صدوقي سها، الناشر: حکمت، طهران، ١٣٨١ هـ.ش.
٥٢. تذكرة الفقهاء (ط. ح)، الشيخ أبو منصور الحسن بن يوسف بن المظہر الأسدی المعروف بـ(العلامة الحلی) قتيل (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
٥٣. ترجان اللغة (ترجمة قاموس الفيروزآبادی)، يحيى بن محمد بن شفیع القزوینی (ق ١٢ هـ)، طبعة حجرية.

٥٤. جمل العلم والعمل، علم الهدى السّيّد عليّ بن الحسين المعروف بـ(الشّريف المرتضى) قتيل (ت ٤٣٦ هـ)، النّاشر: مطبعة الآداب، النّجف الأشرف، الطّبعة الأولى، ١٣٨٧ هـ.
٥٥. دائرة معارف القرن العشرين، محمّد فريد وجدي، نشر: دار المعرفة للطّباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطّبعة الثالثة، ١٩٧١ م.
٥٦. دستور اللّغة العربيّة (كتاب الخلاص)، أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم النّطنزيّ الأصبهانيّ (ت حوالي ٤٩٧ هـ)، تحقيق: أحمد هادي زيدان، منشورات: دار الكتب العلمية - بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤٤٠ هـ.
٥٧. غياث اللّغات (فارسيّ)، غياث الدين محمّد بن جلال الدين بن شرف الدين الرّامبوريّ (كان حياً ١٢٦٤ هـ)، طبعة حجرية، ١٣٢٣ هـ.
٥٨. فقيه آزادگان (فارسيّ) فقيه زمانشناس، الأستاذ أمير مهديّ حكيميّ، النّاشر: همشيري، طهران، ١٣٨٧ هـ.ش.
٥٩. فقيه آزادگان (يادنامه فقيه وارسته آيت الله شيخ هاشم قزوينيّ) (فارسيّ)، الأستاذ غلام رضا الجلائيّ، نشر: مجمع البحوث الإسلاميّ التابع للعتبة الرّضويّة، مشهد المقدّسة، ١٣٨٧ هـ.ش.
٦٠. كشف النقانع عن وجوه حجّيّة الإجماع، الشّيخ أسد الله التّستريّ الكاظميّ قتيل (ت ١٢٣٧ هـ)، طبعة حجرية، ١٣١٦ هـ.
٦١. متآلله قرآنی (فارسيّ)، مجلة: گلستان قرآن (نیمه دوم مهر ١٣٨٣ - العدد ١٨٤).
٦٢. مجلة کیهان فرهنگی العدد ٩٥ (فارسيّ).

٦٣. مجلة نگاه حوزة العدد ٦ (فارسيّ).
٦٤. المراسيم العلوية في الأحكام النبوية، الشیخ حمزه بن عبد العزیز الدیلمی المعروف بسلاّر قیش (ت ٤٤٨ او ٤٦٣ هـ)، تحقیق: الدکتور محمود البستاني، منشورات الحرمین، قم - إیران، الطّبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
٦٥. مستدرک سفینة البحار، الشیخ علی النّهازی الشاھروdi قیش (ت ١٤٠٥ هـ)، تحقیق: الشیخ حسن بن علی النّهازی، نشر: مؤسّسة النّشر الإسلامیّ التّابعة لجامعة المدرّسين بقم المشرّفة، ١٤١٩ هـ.
٦٦. مكتب تفکیک (فارسيّ)، الأستاذ محمد رضا الحکیمی، النّاشر: دلیل ما، قم، ١٣٨٧ هـ.
٦٧. میرزا مهدی الأصفهانی رائد التّفکیک في المعرفة الدينیّة، مجموعة مؤلفین، ترجمة عباس جواد، الطّبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٤ م.
٦٨. نقیاء البشر في القرن الرابع عشر (طبقات أعلام الشیعه)، الشیخ محمد محسن المتروی الطّهرانی المعروف بـ(آغا بزرگ الطّهرانی) قیش (ت ١٣٨٩ هـ)، تحقیق: السید عبد العزیز الطّباطبائی، النّاشر: دار المرتضی، مشهد - إیران، الطّبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ.